

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

# معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات ماليـة إسلاميـة عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل

ديسمبر 2007

## نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتّبع إجراءات مفصلة تم وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

# أعضاء المجلس

| معالي الأستاذ رشيد محمد المعراج | محافظ مصرف البحرين المركزي |
| --- | --- |
| معالي الدكتور صلاح الدين أحمد | محافظ بنك بنغلادش |
| معالي الأستاذ داتو بادوكا حاجي علي أبونغ | الأمين الدائم، وزارة المالية، سلطنة بروناي |
| معالي الأستاذ جمال محمود حائد | محافظ بنك جيبوتي المركزي |
| معالي الدكتور فاروق العقدة | محافظ بنك مصر المركزي |
| معالي الأستاذ برهان الدين عبد ا | محافظ بنك إندونيسيا |
| معالي الأستاذ تهمسب مزاهيري | محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية |
| معالي الدكتور أحمد محمد علي | رئيس البنك الإسلامي للتنمية |
| معالي الدكتور أمية طوقان | محافظ بنك الأردن المركزي |
| معالي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح | محافظ بنك الكويت المركزي |
| معالي الدكتورة زتي أختر عزيز | محافظ بنك نيجارا ماليزيا |
| معالي الدكتورة شمشاد أختر | محافظ بنك باكستان المركزي |
| معالي الشيخ عبد ا سعود آل ثاني | محافظ مصرف قطر المركزي |
| معالي الأستاذ حمد السياري | محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي |
| سعادة الدكتور هنغ سوي كيت | العضو المنتدب، مؤسسة نقد سنغافورة |
| معالي الدكتور صابر محمد حسن | محافظ بنك السودان المركزي |
| معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي | محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة |

*وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

## اللجنة الفنية

### الرئيس

د. عبد الرحمن عبد ا الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

### نائب الرئيس

د. موليا أفندي سيريجار، بنك إندونيسيا

### الأعضاء*

| السيد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد | مصرف البحرين المركزي |
|---|---|
| السيد/ حميد تهرينفار | البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية |
| الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم | البنك الإسلامي للتنمية |
| السيد/ إبراهيم علي القاضي | بنك الكويت المركزي |
| السيد/ بكر الدين إسحق | بنك نيجارا ماليزيا |
| السيد/ أزهر قريشي | بنك باكستان المركزي |
| السيد/ معجب تركي آل تركي | مصرف قطر المركزي |
| السيد/ تشيا دير جيون | مؤسسة نقد سنغافوره |
| السيد/ عثمان حمد محمد خير | بنك السودان المركزي |
| السيد/ سعيد عبد ا الهامز | البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة |

*وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

# مجموعة عمل الشفافية وانضباط السوق

## الرئيس

د. موليا أفندي سيريجار، بنك إندونيسيا

## الأعضاء*

| السيد/ دهاني جوناوان إيدات | بنك إندونيسيا |
|---|---|
| الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم | البنك الإسلامي للتنمية |
| السيد/ تميم جمعة | بنك الكويت المركزي |
| السيد/ فيصل جعفر | بنك نيجارا ماليزيا |
| السيد/ أنور أحمد الميناي | بنك باكستان المركزي |
| السيدة/ كونشيتا أوناريو | بنك فلبين المركزي |
| السيد/ خالد لنقاوي | مصرف قطر المركزي |
| السيد/ مرتضى خضر أبو زيد | مصرف قطر الإسلامي |
| السيد/ حسن الفاعوري | مؤسسة النقد العربي السعودي |
| السيد/ سعود سليمان العبيد | مؤسسة النقد العربي السعودي |
| السيد/ فهد المفرج | مؤسسة النقد العربي السعودي |
| السيد/ حسن عثمان علي ابراهيم | بنك السودان المركزي |
| السيد/ خالد الخرجي | البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة |
| السيد/ سلطان الزعابي | البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة |
| السيدة/ هاربت بهامبارا | مركز دبي للخدمات المالية |
| السيد/ وفيق قريس | البنك الدولي |

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

## اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

**رئيس اللجنة**

**سماحة الشيخ محمد المختار السلامي**

نائب الرئيس

**معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين**

| | |
|---|---|
| سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة | عضو |
| سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان | عضو |
| سماحة الشيخ محمد علي التسخيري | عضو |
| سماحة داتوء الشيخ محمد هاشم بن يحي | عضو |

* وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

## أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

| | |
|---|---|
| البروفسور رفعت أحمد عبد الكريم | الأمين العام |
| الدكتور سونداراراجان | مستشار |
| أستاذ مساعد الدكتور سيد موسى الحبشي | مستشار |
| البروفسور سايمون آرتشر | مستشار |

# جدول المحتويات

**بسم ا الرحمن الرحيم**

**اللهم صلّ وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه**

## القسم الأول: اعتبارات عامة

### 1. الغرض والأهداف

1- إن الغرض من هذا المعيار هو وضع مبادئ وإرشادات أساسية ليتم تطبيقها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الافصاحات التي يقدمونها، بهدف تحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق في هذه المؤسسات[1]. إن هذا المعيار موجه إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسلطاتهم الإشرافية، وصانعي السياسات ذوي العلاقة. ولهذا الغرض، تم وضع توصيات لمجموعة من الإفصاحات التي تتفاوت حسب فئة أصحاب المصالح وتركز على طبيعة المخاطر ومتانة الأوضاع المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولكي تكون الإفصاحات فعالة لأغراض تعزيز انضباط السوق، فإنها تحتاج إلى أن يتم استكمالها بمراعاة المعايير الدولية للضوابط الجيدة لإدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتوفير مجموعة من عناصر البنية التحتية الأخرى التي تؤدي إلى عمل الأسواق المالية بصورة جيدة، والتي تشكّل شروطاً لازمة لنظام إفصاح فعال. وقد تم توضيح مكونات هذه البنية التحتية بصورة واسعة في الملحق (أ) من هذا المعيار.

2- الحاجة إلى الشفافية هي، فوق كل شيء، اعتبار شرعي مهم. ويشكل أي نوع من الإخفاء أو خداع أو محاولة التضليل مخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف في الشريعة الإسلامية كما ورد في القرآن الكريم، في سورة النساء، الآية 135، وسورة المطففين، الآيات من 1 إلى 3.

3- إن أهداف هذا المعيار هي: (أ) تمكين المشاركين في السوق من القيام، من خلال تعاملاتهم في السوق، باستكمال ومساندة تطبيق معايير كفاية رأس المال، وإدارة

[1] عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية.

المخاطر، والرقابة الإشرافية، وضوابط إدارة المؤسسات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ؛ (ب) تسهيل حصول المشاركين في السوق عموما وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص، على معلومات ملائمة، وموثوقة، وفي الوقت الملائم، وبذلك يتم تعزيز قدرتهم على المتابعة.

4- تهدف مبادئ الإفصاح والتطبيقات إلى تمكين المشاركين في السوق عموما وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص، من تقييم المعلومات الأساسية بشأن ما يلي: (1) نوع مؤسسات الخدمات المالية، وحيث ينطبق، نطاق طريقة توحيد القوائم المالية التي يستخدمها أعضاء مجموعة مالية إسلامية؛ (2) هيكل رأس المال ونبذة عامة عن كفاية رأس المال؛ (3) معالجة حسابات الاستثمار، بما في ذلك مخاطرها وعوائدها؛ (4) إجراء إدارة المخاطر؛ (5) التعرض للمخاطر حسب أنواعها، ومؤشرات المشاركة في المخاطر مع أصحاب حسابات الاستثمار؛ (6) السمات الرئيسة للضوابط العامة لإدارة المؤسسات والضوابط الشرعية؛ (7) نطاق الإفصاحات بطريقة مبسطة للمستهلكين تتعلق بتلك المخاطر والعوائد، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ومنتجات حسابات الاستثمار؛ (8) دور النوافذ الإسلامية.[2] ويمكن لهذه الإفصاحات، عند ربطها مع تطوير البنية التحتية للسوق والناحية القانونية الشاملة، أن تمكّن قوى السوق من تعزيز سلامة التمويل الإسلامي ومتانته، وتقوية المعايير الأخرى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

## 2) نطاق التطبيق

5- يسري هذا المعيار على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك الصناديق الإسلامية[3] التي تديرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في شكل حسابات استثمار

---

[2] أنظر تعريف النافذة الإسلامية في الفقرة 72.

[3] إن نطاق هذا المعيار لا يشمل صناديق الاستثمار الإسلامية التي تقدم وحدات أو أسهم لها قيمة متساوية، وتمثل حصصاً في ملكية موجودات الصناديق وأحقية في الأرباح ومسؤولية في تحمل الخسائر، حيث إن مثل هذه الصناديق تقع تحت نطاق معيار ضوابط إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمعايير الدولية الأخرى للتقارير المالية القابلة للتطبيق. إلا أن عدداً من متطلبات الإفصاح في هذا المعيار قابلة للتطبيق على صناديق الاستثمار الإسلامية التي تقدم وحدات أو أسهم لها قيمة متساوية، إذا لم تكن هذه الصناديق تُوكل أو تُدار من قبل كيانات قانونية منفصلة، بل تُدار من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقد

مقيدة، وعمليات النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية التي تشمل كلّ مـن الموجـودات وتسهيلات التمويل.

6- ينطبق هذا المعيار على أساس القوائم المالية الموحدة بشكل كامل على مستوى الـشركة القابضة ضمن مجموعة رئيسة أو مجموعة فرعية تابعة لمؤسـسة الخـدمات الماليـة الإسلامية، أو حسبما يكون ملائما، على أساس فردي وفقًا لتقدير الـسلطات الإشـرافية. ومن غير المقصود تطبيق هذا المعيار على أساس القوائم الماليـة الموحـدة لمجموعـة رئيسة أو مجموعة فرعية تتكون من كيانات أخرى بخلاف مؤسسات الخـدمات الماليـة الإسلامية.

7- يبني هذا المعيار على الإرشادات والمبادئ الحالية التـي تتعلـق بالـشفافية المـصرفية وضوابط إدارة المصارف الصادرة عن لجنة بـازل للإشـراف المـصرفي، ومعـايير الإفصاح (المحور 3) الواردة ضمن ميثاق بازل الجديد لكفايـة رأس المـال،[4] وذلـك بالتوسع في الخصائص المحددة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لم يتم تناولهـا بشكل جيد – كما هو طبيعي- في الإرشادات والمعايير الحاليـة للـشفافية والإفـصاح المتعلقة بالمصارف التقليدية. كما أنها أيضا تُبني على بـرامج الاسـتثمار الجمـاعي،[5] والمعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة.

### 3) تحقيق مستويات إفصاح مناسبة

8- بينما يمكن أن تتفاوت صلاحيات السلطات الإشرافية وأدواتها لتحقيق المستوى المرغوب للإفصاح من دولة إلى أخرى، فإن غالبية تلك السلطات عموما تفرض متطلبات إفـصاح محددة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، إضافةً إلى المتطلبات التـي يمكـن أن

---

مضاربة أو وكالة كما أشير إليها في معيار ضوابط إدارة مؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

[4] بنك التسويات الدولية، لجنة بازل للإشراف المصرفي: التقارب العالمي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال: إطار معدل – 1998، 2004، و2005 (يشار إليها فيما بعد في هذا المعيار بـ"**بازل 2**").

[5] وثائق المنظمة العالمية لهيئات الأوراق المالية والتي تشمل برامج الاستثمار الجماعي، وتحديدا الوثائق العامة 59، 13، 154، و155.

تفرضها هيئات رقابية أخرى أو تتطلبها معايير المحاسبة وقواعدها.[6] وعلى الرغم من أن ممارسات السلطات الإشرافية حول طلب الإفصاحات يمكن أن تتفاوت، إلاّ أن هذا المعيار يوصي بأن تكون الإفصاحات المحددة المتعلقة بمعاملة الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها والمتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار في حساب متطلبات رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والإفصاحات المتعلقة بالمخاطر التجارية المنقولة[7]، هي الشروط التي يجب استيفاؤها لممارسة صلاحية التقدير الإشرافي حول كيفية معاملة هذه الموجودات في حساب كفاية رأس المال.[8]

9- يتيح هذا المعيار – بالإضافة إلى معايير وقواعد المحاسبة الدولية الملائمة الأخرى - تمكين هيئات المحاسبة المهنية، والدولية، والوطنية، والمؤسسات والهيئات الملائمة الأخرى، بما في ذلك مدقّقو الحسابات، من تسهيل تقديم الإفصاحات المناسبة.

**4) الاعتبارات الأساسية لنظام إفصاح فعال**

10- يأخذ إطار الإفصاح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجب معيار الشفافية وانضباط السوق في الاعتبار معايير محاسبة دولية ومعايير وطنية ملائمة تعتبر أوسع من حيث نطاقها، دون أن يتعارض معها.

11- يجب أن يتم توفير المعلومات المطلوبة بموجب هذا المعيار بحيث تكون متاحة للجميع ويمكن الحصول عليها بسهولة، ويمكن توفيرها إما كجزء من متطلبات الإفصاح المتعلقة بإعداد التقارير المالية الدورية، أو من خلال الإفصاحات المتعلقة بالمنتجات أو

[6] بناء على نتائج دراسة الشفافية وانضباط السوق التي أجريت في سبتمبر 2005، أجابت 94% من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تم استطلاعها أن إطار الإفصاح المحدد من السلطة المصرفية موجود، بالإضافة إلى المتطلبات النظامية التي تفرضها هيئات الرقابة والإشراف على أسواق الأوراق المالية، وإطار المحاسبة والقانون الوطني.

[7] المخاطر التجارية المنقولة هي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي يتحملها المساهمون لأغراض تعديل العوائد المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار والمحافظة عليها. كما تم إيضاحه في الملحق (أ) من معيار كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

[8] راجع: معادلة التقدير الإشرافي الواردة في معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005.

المستثمرين، مع أخذ حاجات المستثمرين الأفراد في الاعتبار، الذين يحتاجون إفصاحات للمستهلكين بلغة سهلة، مثل نشرات الإصدار أو تقديم الوثائق. ويعتبر اختيـار الوسـيلة والموضع المناسبين للإفصاح من أمور تقدير الإدارة.

## 4-1 التفاعل مع إفصاحات المحاسبة

12- يكون هذا المعيار مكملاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية الملائمة والمحـور الثالـث لإطار الإفصاح. ويعكس احتياجات المعلومات المحددة لأصحاب حـسابات الاسـتثمار والمساهمين الناتجة عن خصائص المخاطر الفريدة والمميزة لمؤسسات الخدمات الماليـة الإسلامية، حيث إنها لا تكون قد تمت معالجتها بالقدر الكافي في معايير المحاسبة الدولية الحالية.

13- يمكن أن يفصح من خلال قنوات رسمية أخرى مثل الكتيبـات المطبوعـة، أو مواقـع الإنترنت، أو وسائل إفصاح أخرى مبسطة للمستهلكين، عن إفصاحات غير إلزاميـة أو غير مطلوبة نظاما في القوائم المالية المدققة أو التقارير الرقابية. ويجب أن تخضع هـذه الإفصاحات لإجراءات التوثيق المناسبة فيما يتعلق باتساقها مع القوائم المالية المدققـة أو التقارير الرقابية.

14- إن الإفصاحات التي يتطلبها هذا المعيار ليست بالضرورة مدققة،، على الرغم من أنهـا يمكن أن تقع ضمن نطاق التدقيق باعتبارها مشمولة في معايير وطنية أو دولية لإعـداد التقارير المالية أو متطلبات الإدراج. وفي جميع الأحوال، تكون الإدارة مـسؤولة عـن كفاية المعلومات وموثوقيتها التي يتم الإفصاح عنها.

## 4-2 المعلومات ذات الأهمية

15- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (وكذلك النوافذ الإسلامية كما ذُكـر فـي الفقرة 5 من هذا المعيار) الإفصاح عن المعلومات التي تعتبر ذات أهمية والتي يـؤدي حذفها أو عدم بيانها إلى التأثير على المستخدم الذي يعتمد على تلك المعلومات لغـرض

اتخاذ قرارات أو إجراء تقييمات اقتصادية وقانونية وفقًا للمتطلبات الـشرعية. ويعتبـر التقدير النوعى -اختبار الاستخدام- المستند علـى احتياجـات المـستخدم للمعلومـات والمتطلبات الشرعية مقياس مناسب لإثبات المعلومات ذات الأهمية.

### 4-3 التكرار والتوقيت

16- يجب أن يتم إعداد الإفصاحات ذات الطبيعة الدورية المنصوص عليها في هذا المعيـار على أساس نصف سنوي (مطابقاً للمحور 3)، وتخضع للاستثناءات التالية: الإفصاحات النوعية التي تحتوي على ملخص لأهداف ومبادئ وسياسات إدارة المخاطر التي تعتمدها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يجب نشرها سنوياً. يتم الإفصاح كلّ ربع سـنة عـن المعلومات ذات الحساسية للمخاطر المتعلقة بمؤسسة الخدمات المالية الإسـلامية مثـل المستوى الأول لرأس المـال، وإجمـالي رأس المـال، ونـسب كفايـة رأس المـال، وعناصرها.[9] إن الإفصاحات بالنسبة للمنتج أو المستثمر الفرد ليست دوريـة بطبيعتهـا ولكن تتعلق بما يتم تقديمه من منتجات جديدة أو تعديلات لمنتجات موجودة، ويجـب أن يتم نشرها في الوقت المناسب.

17- في جميع الحالات، يجب أن يتم نشر المعلومات ذات الأهمية في أقرب وقت ممكن عمليا مع الالتزام بالمواعيد النهائية المنصوص عليها في متطلبـات الإفـصاح التـي تمليهـا السلطات الإشرافية.

### 4-4 المعلومات الخاصة والسرية

18- تشمل المعلومات الخاصة معلومات ذات حساسية للمنافسة، يمكن أن تؤدي فـي حالـة تبادلها، إلى الإضرار بالوضع التنافسي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويؤثر هـذا على مستوى الإفصاح لقاعدة عملاء مؤسسة الخدمات الماليـة الإسـلامية، وتفاصـيل الترتيبات الداخلية أو المناهج التي تعتمدها مؤسسة الخدمات المالية الإسـلامية. ويتبنـى

[9] يبين الجدول "2" إفصاحات هيكل رأس المال الواردة في القسم 2. 3 عناصر المستوى الأول ونسب إجمالي رأس المال.

هذا المعيار وجهة النظر التى ترى أهمية تحقيق التوازن المناسب بين الرغبة في الإفصاح الهادف وبين حماية المعلومات الخاصة والسرية.

19- في الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها إفصاح تفصيلي معين إلى الإضرار بوضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل ملحوظ، يكون من المناسب إعداد إفصاح أكثر عمومية يحتوي على معلومات كافية، وذلك وفقًا لتقدير السلطة الإشرافية. على سبيل المثال، في الحالة التي لا توجد فيها حماية كافية للحقوق أو المصالح الخاصة بموجب القوانين المعمول بها، يمكن أن يتم الحد من مستويات الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتلك الحقوق أو المصالح. ولا يقصد بتلك المحدودية التعارض مع متطلبات الإفصاح بموجب معايير المحاسبة الدولية الملائمة أو المتطلبات الوطنية الملائمة.

## القسم الثاني: مبادئ الإفصاح المالي والإفصاح عن المخاطر

### 1) المبادئ العامة للإفصاح

20- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضع سياسة رسمية للإفصاح يقرها مجلس إدارة المؤسسة. وتتناول سياسة الإفصاح طريقة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تحديد الإفصاحات التي تقدمها، والرقابة الداخلية على عملية الإفصاح. وبالإضافة إلى ذلك، تطبق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراءات تقييم مدى مناسبة إفصاحاتها، بما في ذلك صلاحيتها وفترة تكرارها.

21- تشكيل لجنة ضوابط الإدارة[10] على النحو المقترح في معيار ضوابط إدارة المؤسسات الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ككيان يتولى مسؤولية الإشراف على مسائل ضوابط الإدارة المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار - يمكن أن يساعد على تعزيز شفافية العوائد والمخاطر، والعوامل ذات العلاقة التي تؤثر فيها.

[10] توصي المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتأسيس لجنة ضوابط الإدارة.

22- يكون نطاق الإفصاح متناسباً ومتّسقاً مع أهداف وسياسات وإجراءات مؤسسة الخـدمات المالية الإسلامية لتقييم المخاطر وإدارتها.[11]

23- يركز هذا المعيار - بما يتّسق ويتطابق مع معايير مجلس الخدمات الماليـة الإسـلامية الأخرى، مثل معيار ضـوابط إدارة المؤسـسات ومعيـار إدارة المخـاطر -[12] علـى الإفصاحات المالية وإفصاحات المخاطر وإفصاحات ضوابط إدارة المؤسـسات لتمكـين المشاركين في السوق من تقييم الفئات المختلفة والمستوى العام للمخاطر فـي مؤسـسة الخدمات المالية الإسلامية، ومدى المشاركة في المخاطر، والمخاطر التجارية المنقولـة التي يتحملها المساهمون، والطريقة المتبعة لتعديل العوائد علـى حـسابات الاسـتثمار المشاركة في الأرباح، ونتيجة خلط المخاطر والعوائد لأصحاب حسابات الاستثمار.

24- يمكن أن تتناول مثل هذه الإفصاحات إحدى المسائل الأساسية في إدارة المخـاطر فـي التمويل الإسلامي، وهي مسألة الاعتراف بالمخـاطر المتعلقـة بحـسابات الاسـتثمار المشاركة في الأرباح وقياسها، حيث تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بخلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مع أموال المساهمين. ويركز هذا المعيـار بـشكل خاص على الإفصاحات عن المخاطر المتعلقة بالمستثمرين الأفراد وبعوائـد أصـحاب حسابات الاستثمار.

25- يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضا الفروقات القائمة بين إطار الإفصاح فـي الدول المختلفة، والمستويات المتفاوتة في الالتزام به بين مؤسـسات الخـدمات الماليـة الإسلامية التي تعمل في تلك الدول. وعلى الرغم من التزام مؤسسات الخدمات الماليـة الإسلامية بتطبيق إطار الرقابة الوطني، فإن هذا المعيار يهدف إلـى تعزيـز مـستوى الشفافية من خلال الإفصاحات المستندة إلى معايير محاسبة ومراجعة دوليـة، وبالتـالي تضييق الفجوة في ممارسات الإفصاح. وفي حالات الفروقات أو التضارب بـين إطـار

[11] تعكس ممارسات تقييم المخاطر بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حجم وطبيعة عملياتها.

[12] مجلس خدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005.

الرقابة الوطني ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تحتاج السلطات الإشرافية إلى إيجاد طرق لتسوية تلك الفروقات أو إزالة ذلك التضارب.

26- فيما يلي الإفصاحات الموصى بها لنطاق محتويات الإفصاح على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وهيكل وكفاية رأس مالها، وحسابات الاستثمار بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، وإدارة المخاطر، وفئات المخاطر، وترتيبات ضوابط الإدارة العامة، والضوابط الشرعية، والإفصاحات المبسطة للمستهلكين والمتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار الأفراد، وكيفية معاملة النوافذ الإسلامية. وقد تم وضع جداول لكل فئة مذكورة أعلاه تُبين الإفصاحات النوعية والكمية، وتبرز العناصر الرئيسة التي يجب الإفصاح عنها. ويحتوي القسم السابع أدناه على تعريف للنوافذ الإسلامية لأغراض هذه المبادئ، بالإضافة إلى وصف عام لكيفية معاملة الإفصاحات المتعلقة بها ضمن نطاق هذه المبادئ.

27- نظرا للفروقات في الممارسات التي تتبعها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول المختلفة، مثل توفر منتجات حسابات الاستثمار، وانتشار النوافذ الإسلامية... إلخ، قد لا تسري بالضرورة بعض المحتويات الواردة أدناه على جميع المؤسسات. وينبغي إتباع الجداول الموصى بها في الظروف والأحوال التي يلزم فيها ذلك، مع قيام السلطات الإشرافية بتهيئتها بالشكل المناسب. كذلك، ونظرا للفروقات فيما بين الدول وفيما بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حول إتاحة البيانات التاريخية عن البنود الرئيسة في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل، فقد يتم تطبيق بعض الإفصاحات المطلوبة حول بياناتٍ سابقة تدريجياً وذلك على مدى فترة انتقالية إلى أن يتكون سجل تاريخي للبيانات الرئيسة.

28- بناء على ما ورد أعلاه، فإن الغرض من تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الجداول التالية هو على أساس "الالتزام أو الشرح". أي بعبارة أخرى، إن حالات عدم تطبيق أي من عناصر متطلبات هذه الإفصاحات يجب أن يكون البيان عنها واضحاً وكافياً، ومن أمثلة ذلك استحالة تطبيق هذا المعيار، لعدم وجود أحد العناصر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو لعدم مناسبة التطبيق لأسباب عدم توفر معلومات ضرورية.

## 2) نطاق المحتويات: معلومات المؤسسة

29- يجب الإفصاح عن ملخص المعلومات عن المؤسسات التي يشملها الإفصاح، والفروقات بين أسس التوحيد إن وجدت لأغراض إعداد التقارير المالية والأغراض الرقابية. وتـرد الإفصاحات الموصى بها في الجدول 1 أدناه.

**الجدول 1: نطاق المحتويات: معلومات المؤسسة**

| | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | 1- | اسم المؤسسة القابضة النهائية، أو الكيان الأصيل، في المجموعة التي يسري عليها إطار هذا الإفصاح، مع الإشارة إلى ما إذا كانت مؤسسة خدمات مالية إسلامية أو مؤسسة مالية تقليدية تملك عملية نافذة إسلامية يسري عليها الإطار. |
| | 2- | لمحة موجزة عن الفروقات في أسس التوحيد لأغراض إعداد التقارير المالية والأغراض الرقابية، مع وصف موجز للكيانات ضمن المجموعة (أ) التي تكون موحدة بالكامل؛ (ب) التي تكون موحدة بالتناسب؛ (ج) التي تعطى معاملة خصم؛ (د) التي يتم الاعتراف بفائض رأس المال منها؛ (هـ) التي لا تكون موحدة أو مخصومة، على سبيل المثال حيث يكون الاستثمار مرجحا حسب أوزان المخاطر. ويسري هذا تحديدا على الشركات التابعة بالكامل لمؤسسة خدمات مالية إسلامية. وفي حالة عمليات النوافذ الإسلامية، يجب أن يتم الإفصاح في الإيضاحات عن مجموعة منفصلة من القوائم المالية. |
| | 3- | أي قيود أو عوائق أخرى على تحويل الأموال أو رأس المال النظامي ضمن المجموعة. |
| **الإفصاحات** | 4- | القيمة الإجمالية لفائض حقوق الملكية التى تتجاوز الحد الأدنى للمتطلبات الرقابية لأي شركات تأمين تابعة غير موحدة.[13] |

[13] تستثنى من هذا التوحيد الشركة التابعة لمؤسسة ليست مؤسسة خدمات مالية إسلامية ومنشأة تأمين ضمن مجموعة أو مجموعة فرعية تابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ولكن يجب الإفصاح عن أي حصص ملكية في هذه الشركات التابعة.

| الكمية | 5- | المبلغ الإجمالي للعجز في رأس المال فيما يتعلق برأس المال النظامي في جميع الشركات التابعة غير المشمولة في التوحيد،[14] وأسماء تلك الشركات التابعة. |
| --- | --- | --- |
| | 6- | مجموع القيمة الدفترية الحالية لإجمالي حقوق المؤسسة في منشآت التأمين، سواء كانت موحدة أم لا. |

### 3) هيكل رأس المال بما في ذلك حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

30- يجب الإفصاح عن رأس المال الإجمالي ورأس مال المستوى الأول للمنشأة الرئيسة الموحدة، وحقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة[15] والاحتياطيات الاحترازية المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار. وقد تمت التوصية بهذه الافصاحات نظراً لإمكانية مشاركة أصحاب حسابات الاستثمار في الخسائر وبالتالي تشكل نوعا من حقوق الملكية. ويبين الجدول (2) أدناه الإفصاحات النوعية والكمية. كما يحتوي القسم (3) على إفصاحات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار.

**الجدول 2: هيكل رأس المال**

| الإفصاحات النوعية | 1- | ملخص المعلومات الوصفية حول أنواع وأشكال وشروط وأحكام المزايا الرئيسة لكامل رأس المال، والأدوات الرأسمالية المتعلقة بحقوق الملكية، وحسابات الاستثمار المطلقة. |
| --- | --- | --- |
| الإفصاحات الكمية | 2- | مبلغ رأس مال المستوى الأول، وإفصاح منفصل عما يلي:<br>• رأس المال الصادر والمدفوع لمؤسسة الخدمات المالية |

[14] يجب خصم قيمة ذلك العجز عند حساب رأس المال النظامي للمجموعة.

[15] مصطلح "حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة" لا يوحي بأن تلك المبالغ تشكل جزءا من رأس مال المصرف (المساهمين) نفسه. ومن حيث المبدأ، وبمقتضى عقد المضاربة، فإن حصص أرباح أصحاب حسابات الاستثمار التي تم تحقيقها من الموجودات الممولة من قبلهم وبصفة البنك كمضارب فيها، تكون عرضة للخسائر على الموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار بصفتهم أرباب المال. وبالتالي، فهم من حيث المبدأ فئة من المطالبين الأخيرين أو المستثمرين في الملكية، وليسوا دائنين. غير أن بعض السلطات الإشرافية تملي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية معاملة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة معاملة مماثلة للمودعين التقليديين، من حيث إن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجب أن لا تطلب من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة تحمل الخسائر، ويجب عليها أن تدفع لهم عائدا معدلاً يعكس أوضاع السوق الحالية.

| | | |
|---|---|---|
| | | الإسلامية وأي تغييرات منذ السنة المالية الأخيرة موضوع التقارير المالية؛<br>• الاحتياطيات؛[16]<br>• حقوق الأقلية في ملكية الشركات التابعة؛<br>• أي رأس مال وأدوات رأسمالية متعلقة بحقوق الملكية مؤهلة لتضمينها في رأس مال المستوى الأول؛<br>• فائض رأس المال من شركات التأمين؛[17]<br>• الاحتياطيات الأخرى.[18]<br>• المساهمون الذين يملكون 5 % أو أكثر من إجمالي رأس المال المدفوع. |
| | 3- | إجمالي مبلغ رأس مال المستوى الثاني والمستوى الثالث. |
| | 4- | إجمالي رأس المال المستوفي للشروط. |
| | 5- | أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. |
| | 6- | احتياطي معدل الأرباح - حصة المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار -[19] واحتياطي مخاطر الاستثمار.[20] |

---

[16] الاحتياطيات المشمولة في المستوى الأول من رأس المال هي احتياطات مفصح عنها يتم إنشاؤها أو زيادتها من خلال تخصيص الأرباح المبقاة، أو فائض آخر، مثل الاحتياطيات العامة والاحتياطيات القانونية، المتوفرة بحرية وفورية لتلبية المطالبات المقدمة ضد البنك. وتشكل احتياطيات خسائر القروض العامة، واحتياطيات إعادة تقييم الموجودات، والاحتياطيات الأخرى غير المصرح بها، وكلها ضمن الحدود القانونية والنظامية، جزءا من المستوى الثاني لرأس المال.

[17] رأس المال المستثمر في مؤسسة التأمين المملوكة بالأغلبية أو الخاضعة للسيطرة يمكن أن يتجاوز رأس المال النظامي المطلوب لتلك المؤسسة أي فائض رأس المال. ويمكن أن تسمح السلطات الإشرافية بالاعتراف بهذا الفائض في رأس المال في حساب كفاية رأس مال البنك، ضمن ظروف محدودة. وتقوم البنوك التي تعترف بوجود فائض في رأس مال شركات التأمين التابعة لها بالإفصاح للعموم عن مبلغ فائض رأس المال الذي تعترف به ضمن رؤوس أموالها. وعندما لا تكون للبنك الملكية الكاملة في منشأة تأمين، على سبيل المثال تبلغ حصة ملكيته فيها 50% أو أكثر ولكنها تقلّ عن 100%، يجب أن يكون فائض رأس المال المعترف به متناسبا مع النسبة المئوية لحصة ملكيته. ولا يتم الاعتراف بفائض رأس المال في منشآت التأمين المملوكة بحصة أقلية كبيرة، حيث إن البنك لا يكون في وضع يسمح له بتوجيه تحويل رأس المال في مؤسسة لا يسطير عليها. أنظر بازل 2، 2005.

[18] احتياطيات تكونها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من فائض رأس مال الشركات التابعة غير المصرفية التي لا تكون موحدة. ويستخدم مثل هذا الاحتياطي في الغالب للدلالة على القوة المالية.

[19] يتكون احتياطي معدل الأرباح من مبالغ يتم تخصيصها من الدخل الإجمالي من المضاربة يكون متاحاً لتعديل العوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، ويتكون من جزء خاص بحسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح ومن جزء خاص بالمساهمين. أنظر: معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على خدمات مالية إسلامية، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005.

## 4) كفاية رأس المال

31- تختلف كيفية تحديد كفاية رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن المؤسسات المالية التقليدية من حيث (أ) إن ترتيباتها التمويلية تكون إما مبنية على الموجودات أو قائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر - المشاركة، أو المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر - المضاربة؛ و(ب) يتم الحصول على الجزء الأكبر من التمويل من خلال حسابات استثمار مطلقة تكون من حيث المبدأ عبارة عن حقوق ملكية. وبالتالي يمكن أن تكون الموجودات موضوع عقود التمويل معرضة لمخاطر السوق - السعر، ومخاطر الائتمان فيما يتعلق بالمبلغ المستحق من الطرف الآخر. ويجب أن تكون الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والممولة من قبل حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح مستبعدة من حيث المبدأ من حساب بسط نسبة رأس المال بقدر ما تكون المخاطر التجارية لهذه الموجودات غير مؤثرة على رؤوس أموال مالكي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولكن في الممارسة العملية، يمكن أن يكون جزء من هذه الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، أو حتى كامل مبلغ هذه الموجودات، خاضعاً لمتطلبات رأس المال، ويعتمد ذلك على مدى المشاركة في المخاطر بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

32- يجب تقديم الإفصاحات فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمختلف فئات المخاطر تبعا لأنواع الموجودات، والتي تنشأ عن عقود التمويل المختلفة، وتحديد أوزان المخاطر لتلك الموجودات، وإجراء التسوية لمتطلبات رأس المال من حيث المخاطر المشتركة مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. ويبين الجدول (3) أدناه الإفصاحات الموصى بها.

---

[20] يتكون احتياطي مخاطر الاستثمار من مبالغ يتم تخصيصها من دخل أصحاب حسابات الاستثمار، بعد خصم حصة المضارب من الدخل، لتغطية أي خسائر مستقبلية على الاستثمارات الممولة من قبل حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح. أنظر: معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على خدمات مالية إسلامية، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005.

**الجدول 3: كفاية رأس المال**

| | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | .1 | مناقشة موجزة عن طريقة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تقييم كفاية رأس مالها لدعم أنشطتها الحالية والمستقبلية. |
| | .2 | وصف السياسة المتعلقة بتحديد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والتي يتم تمويلها من قبل حسابات الاستثمار المطلقة، إن وجدت. |
| **الإفصاحات الكمية** | .3 | متطلبات رأس المال:[21]<br>أ) مخاطر الائتمان<br>ب) مخاطر السوق<br>ج) مخاطر التشغيل |
| | .4 | نسبة كفاية رأس المال، المعادلة القياسية أو معادلة التقدير الإشرافي.[22] |
| | .5 | نسب رأس المال الإجمالي ورأس مال المستوى الأول إلى مجموع الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها. |
| | .6 | نسبة إجمالي رأس المال إلى إجمالي الموجودات. |
| | .7 | الإفصاح عن متطلبات رأس المال وفقًا لفئات المخاطر المختلفة أي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، لكل فئة من الفئات عقود المعاملات المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. |
| | .8 | الإفصاح عن المخاطر التجارية المنقولة، - في حالة استخدام معادلة تقدير السلطة الإشرافية، أنظر الفقرة 8 و62. |

**القسم الثالث: الإفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار**

33- يشارك أصحاب حسابات الاستثمار في تمويل أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر بصفتهم أرباب مال بمقتضى

[21] متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل تم تناولها بالتفصيل في جداول 8، 11، و12 على التوالي.

[22] كما وضع في : معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على خدمات مالية إسلامية، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005م.

عقد مضاربة. ويتطلب عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة بين أصحاب الحسابات ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم إفصاحات محددة تتعلق بحقوقهم في الأرباح والمخاطر ذات العلاقة. ويكون الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالسياسات، والإجراءات، ومواصفات المنتجات وأنواعها، وأسس توزيع الأرباح، والفروقات بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة، ملائمة لأجل توفير الوضوح والشفافية فيما يتعلق بمخاطر معدل العائد والمخاطر ذات العلاقة التي تنطبق على حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح. كذلك فإن السياسات العامة للصناعة ككل أو الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حول الاحتفاظ بالاحتياطيات الملائمة لإدارة عوائد أصحاب حسابات الاستثمار تؤثر أيضا على مزج المخاطر والعوائد لأصحاب حسابات الاستثمار.

34- بما أن أغلبية أصحاب حسابات الاستثمار يكونون في الغالب مستثمرين أفراد عاديين، يبحثون عن بدائل متّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بدلاً عن الودائع التقليدية، فيجب تشجيع المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على توفير إفصاحات واضحة باستخدام لغة مبسطة يسهل بها فهم مقاييس المخاطر والمشاركة فيها وتكون مكملة بالمشاركة في جهود تعليم المستثمر (والمستهلك) التي تقودها الصناعة أو السلطات الإشرافية.

35- في ظل التشابه الواسع بين حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح وبرامج الاستثمار الجماعي، ووجود معايير دولية، وإرشادات ومناقشات حول إفصاحات المخاطر التي تقدمها برامج الاستثمار الجماعي،[23] ودور تعليم المستثمر لنظام برامج الاستثمار الجماعي الفعال ومدرائهم،[24] يمكن أن يكون ملائماً وضع سياسات في هذا المجال لتعزيز إفصاحات فعالة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ولتفصيلات إضافية راجع القسم الرابع.

36- إن هذا القسم المتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار مستمد بدرجة كبيرة من عدة معايير متعلقة بالصناعة ومعايير دولية، بما في ذلك المعايير والإرشادات الدولية المتعلقة

---

[23] المنظمة العالمية لهيئات الأوراق المالية، الوثائق العامة 59، إفصاح المخاطر، ورقة النقاش، تقرير اللجنة الفنية سبتمبر 1996م.

[24] المنظمة العالمية لهيئات الأوراق المالية، الوثائق العامة 117، ورقة النقاش عن دور تعليم المستثمر لنظام برامج الاستثمار الجماعي الفعال ومدرائهم، تقرير لجنة الفنية، مارس 2001م.

بمتطلبات الإفصاح لبرامج الاستثمار الجماعي، كتلك التي تصدرها أو تصادق عليها المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.[25]

37- إن أوجه التشابه الأساسية بين إدارة أموال أصحاب حسابات الاستثمار وتشغيل برامج الاستثمار الجماعي تشير إلى أن مبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية التي تسري على متطلبات الإفصاح لبرامج الاستثمار الجماعي لا تزال ملائمة لغرض إعداد الإفصاحات الملائمة لأصحاب حسابات الاستثمار، وبالتحديد أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وصناديق الاستثمار التي يتم تشغيلها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، بما في ذلك صناديق الاستثمار الإسلامية المشتركة التي تديرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في شكل حسابات استثمار مقيدة، والصناديق الإسلامية المستقلة.[26]

38- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إعداد إفصاحات حول السياسات، والإجراءات، وتصميم مواصفات المنتجات، وأنواعها، وأسس توزيع الأرباح لحسابات الاستثمار. ويجب أن تتناول تلك الإفصاحات أي فروقات بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة، ودور الاحتياطيات المختلفة، والسياسات الأخرى التي يمكن استخدامها لإدارة مخاطر معدل العائد والمخاطر الأخرى المتعلقة بحسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح. ويجب أن تكون هذه الإفصاحات متّسقة أيضا مع الإفصاحات السارية على برامج الاستثمار الجماعي التي يتم تشغيلها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.[27]

---

[25] المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، برامج الاستثمار الجماعي كمساهمين: *المسؤوليات والإفصاح*: تقرير اللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، سبتمبر 2003؛ الوثيقة العامة 130 الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية حول *معايير عرض الأداء لبرامج الاستثمار الجماعي*، يوليو 2002؛ مبادئ برامج الاستثمار الجماعي في أهداف ومبادئ نظام الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، ووثائق المنهجية ذات العلاقة (الوثيقة العامة (154) والوثيقة العامة (155)، أكتوبر 2003).

[26] أهداف ومبادئ نظام الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، المبدأ (19) يبين نطاق الإفصاح لبرامج الاستثمار الجماعي ويشمل صناديق الاستثمار المفتوحة المعتمدة التي تسترد وحداتها أو أسهمها، سواء على أساس متواصل أو بشكل دوري. كما يشمل أيضا صناديق الاستثمار المقفلة التي يتم تداول أسهمها أو وحداتها في سوق الأوراق المالية. كما يشمل أيضا أمانات الاستثمار المشتركة المفتوحة، والنماذج التعاقدية ونموذج الالتزامات الأوروبية للاستثمارات الجماعية في الأوراق المالية القابلة للتحويل. وينص المبدأ (19) على أن "النظام يجب أن يملي الإفصاح، كما هو محدد بموجب مبادىء المصدرين، والذي يكون ضروريا لتقييم ملاءمة برنامج الاستثمار الجماعي لمستثمر معين وقيمة حصة المستثمر في المشروع". سبتمبر 1998.

[27] يجب أن تكون هذه الإفصاحات متّسقة مع معيار ضوابط إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية.

39- يمكن أن تكون الإفصاحات المشار إليها جزءا **مـن إجـراء إعـداد التقـارير الماليـة الخارجية الدورية والتي يشار إليها بالحرف "م" في الجداول 4 و 5 و 6**، أو جزءا من معلومات المنتجات التي يتم نشرها فيما يتعلق بمنتجات جديدة أو بتغييرات في منتجـات حالية، على سبيل المثال نشرات الإصدار وعرض الوثائق، والتي يشار إليها بـالحرف "**ح**" **في الجداول 4 و 5 و 6 أدناه**). وقد يتم إصدار بعض الإفصاحات ضمن القسمين.

**الجدول 4: حسابات الاستثمار (لكلّ أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة)**

| | | | م | ح |
|---|---|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية العامة** | .1 | الإجراءات والسياسات المكتوبة التي تسري على حسابات الاستثمار، بما في ذلك لمحة موجزة عما يلي:<br>• نطاق المنتجات الاستثمارية المتاحة من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛<br>• خصائص المستثمرين الذين يمكن أن تكون حسابات الاستثمار المختلفة مناسبة لهم؛<br>• إجراءات الشراء والاسترداد والتوزيع؛<br>• خبرة مديري المحافظ ومستشاري الاستثمار والأمناء؛<br>• ترتيبات الضوابط لأموال أصحاب حسابات الاستثمار؛<br>• إجراءات تداول وإنشاء الموجودات. | | √ |
| | .2 | الإفصاح بأن أموال حسابات الاستثمار تستثمر وتدار وفقًا للمتطلبات الشرعية. | √ | √ |
| | .3 | معلومات عن المنتجات والطريقة التي تتبع لإتاحة المنتجات للمستثمرين. | | √ |
| | .4 | أسس تخصيص الموجودات والمصروفات والأرباح فيما يتعلق بأموال أصحاب حسابات الاستثمار. | √ | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | .5 | الإفصاح عن السياسات التي تحكم إدارة أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة والتي تشمل طرق إدارة محفظة الاستثمار، وإنشاء الاحتياطيات الاحترازية، وحساب الأرباح وتخصيصها وتوزيعها. | √ | √ |
| **الإفصاحات الكمية العامة** | .6 | نسبة احتياطي معدل الأرباح إلى حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، أي مبلغ إجمالي احتياطي معدل الأرباح مقسوماً على مبلغ حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حسب فئة أصحاب حسابات الاستثمار. | √ | |
| | .7 | نسبة احتياطي مخاطر الاستثمار إلى حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، أي مبلغ إجمالي احتياطي مخاطر الاستثمار مقسوماً على مبلغ حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حسب فئة أصحاب حسابات الاستثمار. | √ | |
| | 8 . | العائد على الموجودات، أي مبلغ إجمالي صافي الدخل قبل توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مقسوماً على إجمالي مبلغ الموجودات التي تم تمويلها من حقوق المساهمين وحقوق الأقلية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والحسابات الجارية والالتزامات الأخرى. | √ | |
| | .9 | العائد على حقوق الملكية، أي مبلغ إجمالي صافي الدخل (بعد توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار) مقسوماً على مبلغ حقوق المساهمين. | √ | |
| | 10 . | نسب الأرباح الموزعة إلى حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حسب فئة أصحاب حسابات الاستثمار. | √ | √ |
| | .11 | نسب التمويل إلى حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حسب فئة أصحاب حسابات الاستثمار. | √ | |

**الجدول 5: حسابات الاستثمار المطلقة**

| | | | م | ح |
|---|---|---|---|---|
| **إفصاحات نوعية إضافية** | 1- | أهداف وسياسات الاستثمار العامة التي تعرض على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بناءً على استراتيجية العمل العامة وسياسات المشاركة في المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك خلط الأموال. | | √ |
| | 2 - | الإفصاح عن التغيرات الرئيسة في استراتيجيات الاستثمار التي تؤثر على حسابات الاستثمار، بما في ذلك خلط الأموال. | √ | √ |
| | 3 - | طريقة حساب الأرباح وتوزيعها. | √ | √ |
| | 4- | القواعد التي تحكم تحويل الأموال من أو إلى احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار. | √ | √ |
| | 5 - | الأسس المتبعة لتحميل المصروفات على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. | √ | √ |
| | 6 - | وصف إجمالي المصروفات الإدارية التي يتم تحميلها لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. | | √ |
| **إفصاحات كمية إضافية** | 7 - | مبلغ إجمالي أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وإجمالي جزئي لفئات الموجودات. | √ | |
| | 8 - | حصة الأرباح المكتسبة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، قبل التحويل من أو إلى الاحتياطيات (المبالغ والنسب المئوية للأموال المستثمرة). | √ | |
| | 9 - | حصة الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، بعد التحويل من أو إلى الاحتياطيات (المبالغ | √ | |

| | | | م | ح |
|---|---|---|---|---|
| | | والنسب المئوية للأموال المستثمرة). | | |
| | 10 - | الحركة في احتياطي معدل الأرباح خلال السنة. | √ | |
| | 11 - | الحركة في احتياطي مخاطر الاستثمار خلال السنة. | √ | |
| | 12 | الإفصاح عن استخدام احتياطي معدل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار خلال الفترة. | √ | |
| | 13 - | الأرباح المكتسبة والأرباح المدفوعة على مدى السنوات الثلاث إلى الخمس الماضية (المبالغ والنسب المئوية للأموال المستثمرة). | √ | |
| | 14 - | مبلغ إجمالي المصروفات الإدارية التي يتم تحميلها لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. | √ | |
| | 15 - | متوسط معدل العائد المعلن عنه أو معدل الأرباح على حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح بحسب الاستحقاق (3 أشهر، 6 أشهر، 12 شهرا، 36 شهرا). | | √ |
| | 16 - | التغيرات في توزيع الموجودات خلال فترة الستة أشهر الماضية. | √ | |
| | 17 - | مخاطر البنود خارج قائمة المركز المالي التي تنشأ عن قرارات الاستثمار، مثل الالتزامات العرضية، والمخاطر المتوقع حدوثها نتيجة الالتزام. | √ | |
| | 18 - | الإفصاح عن الحدود المفروضة على المبلغ الذي يمكن استثماره في أي نوع موجود. | √ | √ |

**الجدول 6: حسابات الاستثمار المقيدة**

| | | | م | ح |
|---|---|---|---|---|
| **إفصاحات نوعية إضافية** | 1- | السياسات المكتوبة حول الواجبات الاستئمانية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في إدارة أموال أصحاب حسابات الاستثمار. | | √ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 2 - | أهداف وسياسات الاستثمار العامة التي تسري على أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بناء على محفظة الاستثمار المحددة الخاصة بهم. | √ | √ |
| | 3 - | الإفصاح عن واجبات والتزامات مديري حسابات الاستثمار في إدارة أموال أصحاب حسابات الاستثمار. | | √ |
| | 4- | السياسات والإجراءات المكتوبة لمتابعة الواجبات الاستئمانية والالتزامات النظامية لمديري حسابات الاستثمار. | √ | √ |
| | 5 - | طريقة حساب الأرباح وتوزيعها. | √ | √ |
| | 6 - | حيث ينطبق، قواعد تحويل المبالغ من وإلى احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، بما في ذلك الحدود التعاقدية والرقابية على تقدير الإدارة في الموضوع. | √ | √ |
| **إفصاحات كمية إضافية** | 7 - | مبلغ أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة لكلّ قرض مع إجمالي جزئي لكلّ فئة موجود. | √ | |
| | 8 - | حصة الأرباح المكتسبة لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، قبل التحويل من أو إلى الاحتياطيات. مبلغ كنسبة مئوية للأموال المستثمرة. | √ | |
| | 9 - | حصة الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، بعد التحويل من أو إلى الاحتياطيات. مبلغ كنسبة مئوية للأموال المستثمرة. | √ | |
| | 10 - | الحركة في احتياطي معدل الأرباح خلال السنة، حيث ينطبق. | √ | |
| | 11 - | الحركة في احتياطي مخاطر الاستثمار خلال السنة، حيث ينطبق. | √ | |
| | 12 | الإفصاح عن حساب احتياطي معدل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار، حيث ينطبق. | √ | |
| | 13 - | الإفصاح عن استخدام احتياطي معدل الأرباح و/أو | √ | |

| | | احتياطي مخاطر الاستثمار، حيث ينطبق. | | |
|---|---|---|---|---|
| | 14 - | عوائد الفترة الحالية. | √ | √ |
| | 15 - | العوائد التاريخية على مدى السنوات الثلاثة إلى الخمسة الماضية.[28] | √ | √ |
| | 16 - | متوسط معدل العائد المعلن عنه أو معدل الأرباح على حسابات الاستثمار المقيدة المشاركة في الأرباح حسب الاستحقاق (3 أشهر، 6 أشهر، 12 شهرا، 36 شهرا). | | √ |
| | 17 - | المخاطر خارج قائمة المركز المالي الناشئة عن قرارات الاستثمار مثل الالتزامات العرضية والمخاطر المتوقع حدوثها من الالتزامات . | √ | √ |
| | 18 - | التغيرات في توزيع الموجودات خلال الستة أشهر الماضية. | √ | |
| | 19 - | الإفصاح عن الحدود المفروضة على المبلغ الذي يمكن استثماره في أي نوع موجود. | √ | √ |

[28] عدم إتاحة البيانات التاريخية حول البنود الرئيسة في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل يعني أن بعض الإفصاحات المطلوبة عن البيانات الماضية تضمن تدريجياً خلال فترة انتقالية (3 سنوات على سبيل المثال) إلى أن يتكون سجل تاريخي للبيانات الرئيسة. أنظر الفقرة 27.

## القسم الرابع: الإفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار من وجهة نظر المستثمرين الأفراد

40- تنشر بعض المؤسسات المالية نسخة من تقريرها السنوي موجهة خصيصا إلى المستثمرين الأفراد، وتحتوي على موجز عن معلومات الأداء الرئيسة ومستخدمةً الرسومات البيانية ، مثل الرسومات البيانية الدائرية، بدلاً من أعداد كبيرة من بيانات الأرقام المالية التي يتعذر فهمها من قبل المستثمرين الأفراد. ويقترح هذا المعيار اتباع مؤسسات الخدمات المالية للإجراءات المبينة أدناه، والتي تعتمد على الإفصاحات المذكورة في الجداول النموذجية 4 و5 و6 من هذا المعيار.[29]

41- يجب أن تشجع السلطات الإشرافية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تقديم إفصاحات مبسطة بلغة سهلة في نشرات الإصدار أو التقارير الموجهة إلى أصحاب المصالح المعنيين بحيث يتم تزويد المستثمرين بمعلومات مفهومة ومتوازنة يؤسسون عليها قراراتهم الاستثمارية. ويجب أن يتم إعداد مثل تلك الإفصاحات من وجهة نظر المستثمرين الأفراد، بحيث تكون جاهزة للحصول عليها، وبحيث يسهل فهمها من قبل المستثمرين غير المتخصصين في الشؤون المالية. ويتيح لهم ذلك متابعة أداء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأداء مدراء الصناديق، مما يساهم في انضباط السوق.

42- تختص بعض هذه الإفصاحات تحديدا بإعطاء شرح شامل، ولكن بلغة غير فنية، لخصائص المخاطر والعوائد المتعلقة بالمنتجات، مثل حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة المشاركة في الأرباح، بما في ذلك:

1. حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح، وإلى مدى تكون فيه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ملتزمة بسياستها[30] للمحافظة على رؤوس أموال المستثمرين أصحاب حسابات الاستثمار، ودفع معدل عائد تنافسي من خلال قبولها للمخاطر التجارية المنقولة؛

---

[29] يشار أيضا إلى معايير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية حول بيان أداء برامج الاستثمار الجماعي: معايير أفضل الممارسات، مايو 2004، تقرير اللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، مايو 2004.

[30] يجب أن لا يعتبر هذا الالتزام بأنه التزام تعاقدي؛ لأنه لا يتفق مع الشريعة.

2. رسوم الإدارة (حصة المضارب) كنسبة مئوية من إجمالي أرباح الاستثمار، ومدى خضوعها للتنازل الجزئي أو الكامل من أجل توزيع معدل عائد تنافسي لأصحاب حسابات الاستثمار؛
3. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في سحب الأموال أثناء مدة عقد المضاربة، وأي غرامات مثل فقدان الأحقية في حصص الأرباح نتيجة لذلك السحب؛
4. مدى حق الإدارة في تخصيص حصة أصحاب حسابات الاستثمار من أرباح الاستثمار من أجل تكوين احتياطي معدل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار، واستخدام هذه الاحتياطيات لتعديل الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار، والتصرف في الأرصدة غير المستخدمة لهذه الحسابات في نهاية عقد المضاربة ذي العلاقة؛
5. سياسات الاستثمار وتوزيع الموجودات التي تسري على أموال أصحاب حسابات الاستثمار، بما في ذلك على وجه الخصوص، أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وخلط أموالهم مع أموال أخرى تديرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والتوازن بين مصالح المساهمين ومصالح أصحاب حسابات الاستثمار من حيث تخصيص أموال الاستثمار وخصائص المخاطر والعوائد المتعلقة بالاستثمار؛
6. فيما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، مدى مشاركتهم في أي أرباح تتعلق بخدمات مصرفية تقدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لقاء رسوم؛
7. توفر "الخدمات المصرفية الشخصية" والخدمات الاستشارية الاستثمارية، وخدمات التخطيط المالي لمصلحة أصحاب حسابات الاستثمار، ودرجة استقلالية أولئك المستشارين في التوصية بالمنتجات التي تعرضها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى؛
8. إجراءات الشكاوى المتاحة لأصحاب حسابات الاستثمار غير الراضين.

43- إن الإفصاحات الموجهة للمستثمرين الأفراد من أصحاب حسابات الاستثمار التي يشار إليها بإفصاحات أصحاب حسابات الاستثمار يجب أن تشتمل على بيانات صادقة وحقيقية

ومتوازنة وليس مجرد توقعات أو تقديرات للأداء المستقبلي للأموال. ويجب أن تـشمل هذه الإفصاحات جميع التفسيرات والتحفظات والمحددات والبيانات الأخرى الـضرورية للحيلولة دون تسبب معلومات الأداء في تضليل المستثمرين.

44- يجب أن تحتوي إفصاحات أصحاب حسابات الاستثمار على معلومـات تعكـس بقـدر مناسب من التفصيل الرسوم والمصاريف والضرائب المباشرة وغير المباشرة التي يـتم حسمها وصافي الرصيد المدين لأصحاب حسابات الاستثمار بناء على طـرق حـساب الأرباح وتوزيعها التي تتبناها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

45- بالإضافة إلى معلومات الأداء عن الفترة الحالية، يجب أن تحتـوي الافـصاحات علـى معلومات عن العوائد التاريخية لأصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين مقارنة بالعوائد العامة للسوق وبعوائد الموجودات، والطريقة أو طرق حساب الأرباح وتوزيعهـا التـي تكون متّسقة على مدى فترة مقارنة معقولة لتمكين أصحاب حسابات الاستثمار من إجراء مقارنات للأداء وتقييم المخاطر.

**القسم الخامس إدارة المخاطر والتعرض للمخاطر والتخفيف من المخاطر**

**1) الإفصاحات العامة: التعرضات للمخاطر وتقييمها**

46- تشكل المخاطر التي تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عرضة لهـا والأسـاليب التي تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتحديـد تلـك المخـاطر وقياسـها ومتابعتها والتحكم بها، عوامل هامة يجب على المشاركين في السوق أخذها في الاعتبار عند تقييمهم لأي مؤسسة خدمات مالية إسلامية.

47- في هذا القسم، يؤخذ في الاعتبار عدة مخاطر تمويل أساسية: مخاطر الائتمان، ومخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال،[31] ومخاطر السيولة، ومخاطر معدل العائد، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل على نحو ما ورد في المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر بعض الإفصاحات حول تخفيف مخاطر الائتمان، والمخاطر التجارية المنقولة، والمخاطر الخاصة بالتسهيلات، ذات طبيعة خاصة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

48- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصف، لكل جزئية من المخاطر على حده، أهدافها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بإدارة المخاطر، وهيكلية وتنظيم إعداد التقارير، وأنظمة القياس المتعلقة بالمخاطر، وقياسات ومؤشرات التعرض للمخاطر، وسياسات التحوط و/أو التخفيف من المخاطر، والاستراتيجيات والإجراءات لمراقبة الفعالية المستمرة لأدوات إدارة المخاطر وأساليبها، مثل التحوط والوسائل الأخرى للتخفيف من المخاطر.

**الجدول 7: الإفصاحات العامة**

| | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية العامة** | 1. | وصف أهداف، واستراتيجيات، وسياسات، وإجراءات إدارة المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حسب فئة المخاطر أو بشكل كلي. |
| | 2. | الهيكلة والتنظيم المساند لإطار ووظائف إدارة المخاطر بشكل ملائم. |
| | 3. | نطاق وطبيعة كل من قياس المخاطر وأنظمة إعداد التقارير. |
| | 4. | السياسات والممارسات للتخفيف من المخاطر، بما في ذلك المتابعة الفعالية المستمرة لوسائل التخفيف من المخاطر. |
| **الإفصاحات النوعية العامة** | 5. | الإفصاح عن نطاق ومقاييس المخاطر التي تواجه كل صندوق استثمار لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، بناء على سياسات الاستثمار |

[31] المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة لأغراض الالتزام أو الاشتراك في تمويل معين أو نشاط عام وفقاً للعقد، والذي يتحمل بموجبه مقدم التمويل جزءا من المخاطر التجارية، وفقًا للتعريف الوارد في المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005.

| | | |
|---|---|---|
| | | المحددة لكل صندوق. |
| | .6 | الإفصاح عن كيفية التعامل مع الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها لأغراض كفاية رأس المال.[32] |
| | .7 | الإفصاح عن كيفية التعامل مع الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها لأغراض كفاية رأس المال.[33] |
| | .8 | محتويات التمويل لكلّ نوع من أنواع العقود المطابقة للشريعة كنسبة مئوية لإجمالي التمويل. |
| | .9 | النسبة المئوية للتمويل لكلّ فئة من فئات الأطراف المقابلة[34] إلى إجمالي التمويل، أي مبلغ التمويل المطابق للشريعة المقدم إلى الطرف المقابل (الرصيد القائم) / مبلغ إجمالي التمويل (الرصيد القائم) × 100. |
| | .10 | الإفصاح عن المبلغ القائم لأي موجودات مرهونة كضمان، عدا المبالغ المرهونة للمصرف المركزي أو السلطة النقدية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الرهن. |
| | .11 | مبلغ أي ضمانات أو رهونات منحت من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والشروط والأحكام التابعة لهذه الضمانات أو الرهونات. |

[32] وفقاً للمعادلتين الواردتين في معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الملحق (أ) فإن مخاطر التشغيل الناشئة عن إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لحسابات الاستثمار المقيدة هي فقط التي تؤخذ في الحسبان، أما مخاطر الائتمان ومخاطر السوق فيتحملها أصحاب حسابات الاستثمار. وفي حالة معادلة تقدير السلطة الإشرافية يفترض أن المخاطر التجارية المنقولة لا تنشأ فيما يتعلق بحسابات الاستثمار المقيدة . ولكن الحقيقة، أن في الحالات التي تخالف هذا الافتراض فيجب تضمين النسبة المناسبة لتلك الموجودات، على أساس الترجيح حسب أوزان مخاطر الائتمان والسوق، في بسط نسبة كفاية رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

[33] أنظر الهامش 32.

[34] يمكن أن تشتمل فئات الأطراف المقابلة على الحكومة، والوسطاء الماليين، والشركات الخاصة غير المالية، والمشاريع العامة غير المالية، والأسـ ـر.

**مخاطر الائتمان**

49- تعرف مخاطر الائتمان بشكل عام بأنها التعرض للمخاطر المحتملة التي تنشأ عن عدم تمكن طرف مقابل من الوفاء بالتزاماته بمقتضى الشروط المتفق عليها. وينطبق هذا التعريف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تدير التعرض لمخاطر التمويل المتعلقة بالذمم المدينة، والإجارات، على سبيل المثال المرابحة، والمشاركة المتناقصة، والإجارة، وصفقات/مشاريع تمويل رأس المال العامل، كالسلم، أو الاستصناع أو المضاربة.[35]

50- ترتبط مخاطر الائتمان أيضا بأدوات رؤوس الأموال غير المتداولة، مثل تلك القائمة على عقدي المضاربة والمشاركة، والتي يتم الاحتفاظ بها لأغراض الاستثمار وليس لأغراض التداول. ويمكن استخدام رأس المال المستثمر من خلال المضاربة والمشاركة لشراء أسهم في شركات مساهمة عامة أو شركات مساهمة خاصة أو للاستثمار في محفظة مشروع محدد أو من خلال آلية استثمار مشترك. وفي جميع الأحوال، يكون النوعان عبارة عن تمويل بالمشاركة في الأرباح، حيث لا يكسب رأس المال المستثمر من مقدم التمويل عائدا ثابتًا، ولكنه يكون معرضا بشكل صريح لتناقص رأس المال في حالة الخسارة. وتتم معاملة مخاطر تناقص رأس المال لهذه الاستثمارات في الأسهم كجزء من مخاطر الائتمان.

51- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إعداد إفصاحات عن المعلومات التي تعكس التعرض الكلي لمخاطر الائتمان، والتوزيع أو النسب المئوية للتعرض لمخاطر الائتمان بحسب الفئات بما في ذلك العقد، والطرف المقابل، والتوزيع الجغرافي، والصناعة، ونوعية موجوداتها بشكل عام وبحسب القطاعات.

---

[35] وفقًا للتعريف الوارد في المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005.

**الجدول 8: مخاطر الائتمان**

| | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | 1- | وصف سياسات وإدارة مخاطر الائتمان والأهداف الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. |
| | 2- | هيكلة إدارة المخاطر. |
| | 3- | الإفصاح عن أسماء مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية المستخدمة لأغراض تحديد أوزان مخاطر الموجودات. |
| | 4- | الإفصاح عن تعريفات الذمم المدينة متأخرة السداد، والموجودات المالية التي نقصت قيمتها، والسياسات والممارسات المتعلقة بتكوين مخصصات خسائر الموجودات المالية. |
| **الإفصاحات الكمية** | 5- | إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان[36] ومتوسط إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان[37] على مدى الفترة من حيث المنطقة الجغرافية، والطرف المقابل، والصناعة، وفترة الاستحقاق التعاقدية المتبقية[38] لكل فئة من فئات موجودات التمويل الإسلامي، مع بيان النسب المئوية للمبالغ الممولة من رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، على التوالي. |
| | 6- | إجمالي مخاطر الائتمان ومتوسط إجمالي مخاطر الائتمان على مدى الفترة حسب فئات التصنيف، حيث ينطبق. |
| | .7 | مجموع إجمالي ومتوسط إجمالي المخاطر إلى هياكل التمويل المبني على حقوق الملكية لكلّ نوع عقد تمويل متوافق مع الشريعة. |
| | 8- | مبلغ موجودات التمويل متأخرة السداد وتلك التي نقصت قيمتها، ومخصصات الخسائر المحددة والعامة مصنفة بحسب الطرف المقابل والصناعة والمنطقة الجغرافية ذات الأهمية لكل فئة من فئات موجودات |

---

[36] هذا، بعد فرع المحاسبة وفقاً لنظام المحاسبة، وبدون أخذ في الاعتبار أساليب التخفيف عن مخاطر الائتمان مثل الرهن.

[37] حيث أن فترة المركز تكون نيابة عن مراكز المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية خلال هذه الفترة، ولا يجب الإفصاح عن متوسط إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان.

[38] هذا قد يتعرض لها معايير محاسبة، وعلى أي حال، قد ترغب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام نفس مجموعات الاستحقاق وفقاً لما ورد في تلك المعايير.

| | | |
|---|---|---|
| | | التمويل الإسلامي. |
| | 9- | الإفصاح عن مبلغ مخصصات الخسائر والتغيرات فيها[39] أثناء السنة المالية. |
| | 10- | الإفصاح عن أي غرامة تفرض على العملاء بسبب عدم السداد، وكيفية التصرف بأي أموال يتم قبضها كغرامات. |

**الجدول 9: تخفيف مخاطر الائتمان**

52- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إعداد إفصاحات فيما يتعلق بأساليبها المتبعة في التخفيف من مخاطر الائتمان والتي تم الاعتراف بها لأغراض تخفيض متطلبات رأس المال.

| | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | 1- | الإفصاح عن استخدام الضمانات، والأساليب الأخرى المطابقة للشريعة للتخفيف من المخاطر بجانب السياسات المتعلقة بالموجودات المؤجرة بموجب الإجارة المنتهية بالتمليك. |
| | 2- | وصف للأنواع الرئيسة للضمانات ووسائل تخفيف مخاطر الائتمان الأخرى التي تحصل عليها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مثل هامش الجدية،[40] والعربون،[41] والنقد أو حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، والموجودات المرهونة، والصكوك، والضمانات المقدمة من طرف ثالث. |
| | 3- | الإفصاح عن سياسات وإجراءات تقييم الضمانات والتأكد من قابلية |

[39] يمكن أن تكون مخصصات الخسائر محددة أو عامة، ويتم تكوينها منسوبة إلى الذمم المدينة، وموجودات التمويل والاستثمار. ويمكن تعريف المخصصات المحددة كمخصصات لخسائر متوقعة من تناقص قيمة موجودات محددة بما في ذلك الديون المشكوك في تحصيلها. أما مخصصات الخسائر العامة فهي في الواقع جزء من الاحتياطيات الاحترازية، لأنها لا تتعلق بأي خسائر محددة متوقعة في قيمة الموجودات بل لاستيعاب خسائر غير متوقعة.

[40] ورقة مالية قابلة للاسترداد تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على سبيل الضمان قبل إبرام العقد وتتيح حق رجوع محدود. انظر: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005.

[41] مبلغ يتم الاحتفاظ به كضمان، تحصل عليه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من المشتري أو المستأجر، للتأكد من تنفيذ العقد بعد إبرامه. انظر: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005.

| | | |
|---|---|---|
| | | تنفيذها بجانب السياسات والإجراءات الخاصة بالموجودات المؤجرة بموجب الإجارة المنتهية بالتمليك. عندما لا تكون الموجودات قابلة للتحويل إلى النقد من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يجب الإفصاح عن سياسات تصريف تلك الموجودات أو استخدامها في تعاملات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. |
| | 4- | في حالة أخذ ضمان طرف ثالث لتخفيف المخاطر فإن وزن المخاطر المرجحة التي يسري على الضامن يجب الإفصاح عنه، كما يجب التأكد من توافق الضمان مع أحكام الشريعة. |
| **الإفصاحات الكمية** | 5- | الإفصاح عن المبالغ القائمة لإجمالي الموجودات – حسب نوع الضمان - التي تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك أي نسبة خصم لقيمة الموجودات،[42] والشروط والأحكام المتعلقة بالرهن. |
| | 6- | الإفصاح عن المبلغ القائم للموجودات المملوكة والمؤجرة بموجب الإجارة المنتهية بالتمليك. |

**الجدول 10: مخاطر السيولة**

53- مخاطر السيولة هي الخسارة المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الناشئة عن عدم قدرتها إما على الوفاء بالتزاماتها أو بتمويل الزيادة في موجوداتها عند استحقاقها دون أن تترتب عليها تكاليف أو خسائر غير مقبولة.[43]

54- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إعداد إفصاحات فيما يتعلق بإطار إدارة سيولتها على أساس شامل ومنفصل، بحسب فئات الأموال التي تتقبلها المؤسسة والتمويل الذي تمنحه. وتحتوي الجدول (10) أدناه على الإفصاحات الموصى بها.

[42] يشير المصطلح "نسبة خصم قيمة الموجودات" إلى الخصم على القيمة الإجمالية لأي موجود مقدم كرهن، بعد أن تؤخذ في الاعتبار بعض المخاطر المتضمنة التي تؤثر على تقلبات أسعار السوق أو قيمة الموجودات. ويتم التعبير عن نسبة خصم قيمة الموجودات عموما كنسبة مئوية تُخفَّض بها قيمة الموجود المرهون كضمان. انظر: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005.

[43] وفقًا للتعريف الوارد في المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005

**الجدول 10: مخاطر السيولة**

| | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | 1- | ملخّص إطار إدارة مخاطر السيولة للتعامل مع المخاطر لكل فئة من فئات الأموال، وكذلك على أساس إجمالي:<br>أ) الحسابات الجارية،<br>ب) حسابات الاستثمار المطلقة؛<br>ج) حسابات الاستثمار المقيدة. |
| | 2- | معلومات عامة عن السياسات التي تعالج مخاطر السيولة مع الأخذ في الاعتبار سهولة الحصول على أموال متّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتنوع مصادر الأموال. |
| **الإفصاحات الكمية** | 3- | مؤشرات التعرض لمخاطر السيولة مثل نسبة الموجودات قصيرة الأجل إلى المطلوبات قصيرة الأجل، ونسب الموجودات السائلة أو تقلبات التمويل.[44] |
| | 4- | تحليل الاستحقاق للتمويل ولمختلف فئات الأموال - الحساب الجاري، حساب الاستثمار المطلق، وحساب الاستثمار المقيد - بحسب أوعية الاستحقاق المختلفة. |

**الجدول 11: مخاطر السوق**

55- تعرف مخاطر السوق بأنها مخاطر الخسائر في مراكز استثمار داخل وخارج قائمة المركز المالي ناتجة عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في الأدوات القابلة للمتاجرة والمتداولة في الأسواق، بما في ذلك الصكوك، في الاستثمارات في الموجودات المؤجرة، والمحافظ الفردية خارج قائمة المركز المالي، على سبيل المثال حسابات الاستثمار

[44] تدل تقلبات التمويل على حساسية الودائع وأصحاب حسابات الاستثمار والدائنين للأحداث التي قد تضعف ثقتهم وتؤدي إلى سحب سريع للأموال. تقلبات التمويل يمكن قياسها بمؤشرات مختلفة في قائمة المركز المالي، مثل الموجودات السائلة إلى إجمالي التمويل أو الالتزامات المتقلبة بعد حسم الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات غير السائلة، وباستخدام تقديرات التدفقات النقدية في الاستحقاقات المختلفة إذا كانت تلك التقديرات متاحة.

المقيدة. وتنشأ المخاطر عن التقلبات الحالية والمستقبلية في القـيم الـسوقية لموجـودات محددة وعن أسعار صرف العملة الأجنبية.[45]

56- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إعداد إفصاحات حول إطار إدارة مخـاطر السوق فيما يتعلق بجميع الموجودات المتاحة للبيع، بما في ذلك الموجودات التي لا توجد لها سوق حاضرة و/أو التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الأسعار.

**الجدول 11: مخاطر السوق**

<table>
<tr><td>الإفصاحات النوعية</td><td>1-</td><td>الإفصاح عن إطار مناسب لإدارة مخاطر السوق، بما في ذلك إعداد التقارير حول جميع الموجودات المتاحة للبيع، شاملة الموجودات التي لا توجد لها سوق حاضرة و/أو التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الأسعار.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الإفصاحات الكمية</td><td>2-</td><td>مؤشرات التعرض لمخاطر السوق مثل:<br>• تصنيف الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطر السوق:<br>i) مخاطر مركز رؤوس الأموال في سجل المتاجرة، ومخاطر السوق حول مراكز المتاجرة للصكوك.<br>ii) مخاطر العملات الأجنبية.<br>iii) مخاطر السلع.<br>• نسبة صافي المراكز المفتوحة في العملات الأجنبية إلى رأس المال؛<br>• نسبة صافي المراكز المفتوحة في السلع إلى رأس المال؛ أو<br>• نسبة صافي المراكز المفتوحة في مساهمات رؤوس الأموال إلى رأس المال.</td></tr>
<tr><td>3-</td><td>إجمالي المبالغ للموجودات الخاضعة لمخاطر السوق حسب نوع الموجودات.</td></tr>
<tr><td></td><td>4-</td><td>قياسات القيمة المعرضة للمخاطر أو أي تحليلات أخرى للحساسية</td></tr>
</table>

[45] وفقًا للتعريف الوارد في المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005

| | | لمختلف فئات مخاطر السوق، مثل:<br>• مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية؛<br>• مخاطر أسعار السلع؛<br>• المخاطر المحتملة الناتجة عن حركة معدل العائد في السوق، معدلات أسس المقارنة، أو أسعار الأسهم. |
| --- | --- | --- |

**الجدول 12: مخاطر التشغيل**

57- تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عرضة لعدد من مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ذا أهمية على تعاملاتها. وتعرف مخاطر التشغيل[46] بأنها مخاطر الخسارة الناتجة عن قصور أو فشل الإجراءات الداخلية، والأشخاص والأنظمة، أو الناتجة عن أحداث خارجية، بما في ذلك الخسائر الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية[47] وإخفاق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مسؤولياتها الاستئمانية[48] تجاه مختلف مقدمي الأموال. ويمكن أن يؤثر فشل هذه الإجراءات الرقابية على متانة الأوضاع لتعاملات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وعلى مدى موثوقية تقاريرها.

58- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقديم إفصاحات فيما يتعلق بأنظمتها وإجراءاتها الرقابية، بما في ذلك الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والآليات الموضوعة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال- انظر أيضا القسم السادس حول إفصاحات ضوابط الإدارة الشرعية.

---

[46] وفقًا للتعريف الوارد في المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005.

[47] مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هي المخاطر التي تنشأ عن فشل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها حسبما تقرره الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الهيئة المختصة في الدولة التي تعمل فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

[48] المخاطر الاستئمانية هي المخاطر التي تنشأ فشل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أداء تعاملاتها وفقًا للمعايير الصريحة والضمنية التي تسري على مسؤولياتها الاستئمانية. ونتيجة للخسائر في الاستثمارات، يمكن أن تصبح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معسرة وبالتالي غير قادرة على (أ) تلبية طلبات أصحاب الحسابات الجارية لسداد أموالهم؛ و(ب) حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار لديها.

**الجدول 12: مخاطر التشغيل**

| | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | 1- | سياسات لتضمين وسائل قياس مخاطر التشغيل في إطار الإدارة، على سبيل المثال إعداد الميزانيات التقديرية، وتحديد الأهداف، ومراجعة الأداء والالتزام به. |
| | 2- | سياسات متعلقة بالإجراءات (أ) للمساعدة في متابعة الأحداث الخاسرة والمخاطر المحتملة (ب) لإعداد التقارير حول هذه الخسائر والمؤشرات والسيناريوهات بشكل دوري (ج) لمراجعة التقارير من قبل كلّ من مدير المخاطر والمدير المختص كليهما (د) التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (انظر: الجدول 17). |
| | 3- | سياسات متعلقة بإجراء تخفيف الخسائر من خلال التخطيط للطوارئ، وخطة استمرارية العمل، وتدريب الموظفين، وتعزيز الرقابة الداخلية، وإجراءات العمل والبنى التحتية. |
| **الإفصاحات الكمية** | 4- | الإفصاح عن حساب عبء رأس المال أو الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المعادلة لمخاطر التشغيل. |
| | 5- | مؤشرات التعرض لمخاطر التشغيل مثل:<br>• إجمالي الدخل [49]؛<br>• مبلغ الدخل غير المتّفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (انظر: أيضا الجدول 17)؛<br>• عدد المخالفات الشرعية التي تم تحديدها خلال السنة المالية. |

[49] يعرف إجمالي الدخل في معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية كما يلي: (أ) صافي الدخل من الأنشطة التمويلية، ومن أمثلة ذلك سعر البيع ناقصاً سعر الشراء، والذي يكون شاملاً أي مخصصات أو مصروفات تشغيل، واستهلاك موجودات الإجارة؛ (ب) صافي الدخل من الأنشطة الاستثمارية؛ (ج) دخل الخدمات والأتعاب، على سبيل المثال، العمولات وأجور الوكالة، ناقصاً نصيب أصحاب حسابات الاستثمار من الدخل.

**مخاطر معدل العائد**

59- تشير مخاطر معدل العائد إلى التأثير المحتمل على صافي دخـل مؤسـسة الخـدمات المالية الإسلامية الناشئة عن تأثير التغيرات في أسعار الـسوق ومعـدلات المقيـاس الملائمة على عائد الموجودات وعلى العوائد قابلة الدفع للتمويل.[50] وينشأ هذا التـأثير من استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في موجودات ذات عائد ثابـت مثل المرابحة، عندما يتوقع أصحاب حسابات الاستثمار عائدا يعكس أوضاع الـسوق الحالية. ويمكن أن تؤدي أي زيادة في معدلات المقياس، أو معدلات السوق إلى توقـع أصحاب حسابات الاستثمار الحصول على معدل عائد أعلى، بينما تتكيـف معـدلات العائد على الموجودات ببطء أكبر نتيجة لاستحقاقات أطول، وبالتالي يتأثر صافي دخل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خلال أي فترة أساس. تختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر معدل الفائدة من حيث أن مؤسسات الخـدمات الماليـة الإسـلامية تهـتم بالعوائد على أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة الاحتفاظ بالاستثمار وبالتـأثير علـى صافي الدخل بعد المشاركة في العوائد مع أصحاب حسابات الاستثمار. وعلى عكس، عند قياس مخاطر معدل الفائدة تكون تكلفة التمويل مستقلة تعاقديا عـن العائـد علـى الموجودات.

60- بما أن أصحاب حسابات الاستثمار الى حد ما، يـشاركون فـي الأربـاح ويتحملـون الخسائر الناتجة عن الاستثمارات والعمليات المتعلقـة بمؤسـسة الخـدمات الماليـة الإسلامية، تتم موازنة أي تأثير على عائد الموجودات بشكل جزئي على الأقلّ، عـن طريق التعديلات المطابقة في العوائد قابلة الدفع لأموال أصحاب حسابات الاسـتثمار. يعتمد مدى مشاركة أصحاب حسابات الاستثمار في المخاطر على سياسات مؤسـسات الخدمات المالية الإسلامية في استيعاب جزء من المخاطر التي يتحملها عادة أصـحاب حسابات الاستثمار بموجب عقد المضاربة. وبالتالي فكلما كـان اسـتيعاب مؤسـسات الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر أكبر، أي ما يعرف بالمخاطر التجارية المنقولـة، كان الحجم المحتمل لمخاطر معدل العائد أعلى.

[50] وفقًا للتعريف الوارد في المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005.

61- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم إفصاحات نوعية وكمية عن العوامل التي تتسبب في مخاطر معدل العائد وبعض المؤشرات لهذه المخاطر بما في ذلك البيانات عن فجوات الاستحقاق، وعن الحساسية للتغيرات في معدلات العائد في السوق على عقود التمويل الإسلامي المختلفة والعوائد واجبة الدفع لمصادر الأموال المختلفة. الإفصاحات عن المخاطر والعوائد لحسابات الاستثمار، والإفصاحات ذات العلاقة عن المخاطر التجارية المنقولة المذكورة لاحقاً (انظر الفقرة 62)، تكون أيضا ملائمة لتقييم مخاطر معدل العائد.

**الجدول 13: مخاطر معدل العائد**

| | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | 1- | مناقشة العوامل المؤثرة على معدلات العوائد ومعدلات أسس المقارنة وتأثيراتها على أسعار العقود. |
| | 2- | الإجراءات والأنظمة لمتابعة وقياس العوامل التي تؤدي إلى نشوء مخاطر معدل العائد. |
| **الإفصاحات الكمية** | 3- | مؤشرات التعرض لمخاطر معدل العائد، على سبيل المثال بيانات عن المدفوعات/ المقبوضات المتوقعة على التمويل، والأموال التي يتم تقبلها وتكلفة تلك الأموال للأوعية ذات آجال الاستحقاق المختلفة وفقًا لتاريخ الاستحقاق أو تاريخ إعادة التسعير للموجودات ذات المعدلات المتغيرة أو التمويل. |
| | 4- | تحليل الحساسية لأرباح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومعدل العوائد للتسعير أو حركات معدل الربح في السوق. |

## 2) المخاطر التجارية المنقولة

62- تشير المخاطر التجارية المنقولة إلى حجم المخاطر التي تحول إلى المساهمين من أجل حماية أصحاب حسابات الاستثمار من تحمل بعض أو كل المخاطر التي يكونون

معرضين لها تعاقديا في عقود التمويل بالمضاربة. وفقاً لعقد المضاربة والذي يتم بموجبه المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر، يتحمل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، من حيث المبدأ، المخاطر الناشئة عن الموجودات التي تم استثمار أموالهم فيها، ولكنهم يستفيدون من المخاطر التجارية المنقولة التي تتحملها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتتحقق هذه المشاركة في المخاطر من خلال إنشاء واستخدام الاحتياطيات المختلفة مثل احتياطي معدل الأرباح، ودعم حصة المضارب من الأرباح لأجل تعديل العوائد القابلة للدفع إلى أصحاب حسابات الاستثمار من تعرضهم لمخاطر تقلب العوائد الإجمالية الناتجة عن المخاطر المصرفية، وبالتالي تمكين سداد العوائد التنافسية في السوق. وتحويل مثل هذه المخاطر والعوائد من أصحاب حسابات الاستثمار إلى المساهمين يتطلب تضمين جزء من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها التي يتم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار في بسط نسبة كفاية رأس المال.[51]

63- يشير احتياطي معدل الأرباح إلى الاحتياطيات التي يتم تجنيبها من أرباح المضاربة قبل تطبيق توزيعات المشاركة في الأرباح، وبالتالي يكون جزء من احتياطي معدل الأرباح حقوق المساهمين ويكون الباقي جزءا من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار. وقد يساعد استخدام احتياطي معدل الأرباح، على دعم معدل العائد المدفوع لأصحاب حسابات الاستثمار ولتوزيع الأرباح للمساهمين. وخصوصاً، إن استخدام احتياطي معدل الأرباح يشمل تنازل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن جزء أو كل من حصة أرباح المضارب الخاصة بها من أجل دعم الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار ليماثل عوائد السوق الحالية، أي تكلفة الفرصة البديلة لأصحاب حسابات الاستثمار، إن مثل هذا الربح المدفوع لأصحاب حسابات الاستثمار يجب أن يميز عن نتيجة المضاربة غير المعدلة، على أن يتم تقاسم الأرباح وفقًا للنسب التعاقدية المتفق عليها وبدون دعم العوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

[51] كما هو مذكور في معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005.

64- احتياطي مخاطر الاستثمار هو احتياطي يتم تجنيبه من جزء من الأرباح المخصصة لأصحاب حسابات الاستثمار بناء على حصة الأرباح المعمول بها، وهذا الاحتياطي ملك لأصحاب حسابات الاستثمار ويمكن استخدامه لاستيعاب الخسائر خلال فترة مالية خلاف المخاطر الناتجة عن سوء تصرف أو إهمال. وعلى أي حال، تعتبر المعلومات المتعلقة بتفاوت أرباح المضاربة الإجمالية، وحجم واستخدام احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، والأرباح الموزعة بعد استخدام هذه الاحتياطيات، معلومات ذات أهمية أساسية في تحديد مزج المخاطر والعوائد التي تواجه أصحاب حسابات الاستثمار وحجم المخاطر التجارية المنقولة التي تتحملها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

65 يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح عن إطار وسياسة وممارسات إدارة مزج المخاطر والعوائد لأصحاب حسابات الاستثمار، والمخاطر التجارية المنقولة الناتجة عنها، وتوفير مؤشرات تمكن أصحاب المصالح من تقييم المخاطر الإجمالية التي تواجه أصحاب حسابات الاستثمار ومدى المخاطر التي يتم تحويلها إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

**الجدول 14: المخاطر التجارية المنقولة**

| | | |
|---|---|---|
| **المخاطر التجارية المنقولة (أنظر أيضًا القسم الثالث: الإفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار)** | 1- | الإفصاح عن سياسة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بالمخاطر التجارية المنقولة، بما في ذلك إطار إدارة توقعات المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، المشاركة في المخاطر فيما بين مختلف أصحاب المصالح، ومدى المخاطر ومقاييسها التي تواجه أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بناء على استراتجيات العمل العامة وسياسات الاستثمار لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. |
| | 2- | الإفصاح عن البيانات التاريخية للسنوات الخمس الماضية؛<br>• إجمالي أرباح المضاربة المتاحة للاقتسام بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمساهمين بصفتهم مضاربا كنسبة مئوية من موجودات المضاربة؛<br>• أرباح المضاربة المكتسبة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، |

| | | |
|---|---|---|
| | | كنسبة مئوية من الموجودات، قبل أي تعديل؛<br>• أرباح المضاربة المدفوعة إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، كنسبة مئوية من الموجودات، قبل أي تعديل؛<br>• أرصدة احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، وحركات التغير فيها لتحديد ما يدفع لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة؛<br>• الاختلافات في نسبة توزيع الأرباح التي وافق المضارب عليها مقارنة بالنسبة المئوية المتعاقد عليها؛<br>• معدلات أسس المقارنة في السوق. |
| | -3 | معدل العائد التاريخي لخمس سنوات لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مقارنة مع معدل أسس المقارنة في السوق.[52] |
| | -4 | النسب المئوية لمعدلات العائد لأصحاب حسابات الاستثمار لخمس سنوات مقارنة مع النسب المئوية لعوائد المساهمين من أرباح المضاربة. |
| | -5 | المبلغ والنسبة المئوية للأرباح المخصصة لاحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار. |
| | -6 | تحليل الفرق بين الأرباح الإجمالية المكتسبة في المضاربة والأرباح الموزعة لأصحاب حسابات الاستثمار كدالة لحركات التغير في احتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار، وحصة المضارب. |
| | -7 | تحليل حصة الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها أي "الدالة" كما هو محدد في الملحق "أ" من معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حسبما تُقره السلطات الإشرافية مع تقديم شرح الأسس المنطقية التي يقوم عليها. |

[52] يطلب من مديري برامج الاستثمار الجماعي تقديم معلومات عن الأداء القياسي لمدة خمس سنوات، كما هو محدد في الوثيقة العامة 169 الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية حول معايير عرض أداء برامج الاستثمار الجماعي: معايير أفضل الممارسات، مايو 2004.

### 3) المخاطر الخاصة بالعقود

66- يكون كل نوع من أنواع موجودات التمويل الإسلامي معرضا لمزيج متفاوت من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، ويمكن أن يتفاوت هذا المزيج أيضا بحسب مرحلة العقد. وبالتالي يكون من المناسب متابعة إجمالي التعرض للمخاطر في كل فئة من فئات موجودات التمويل، والعبء على رأس المال المترتب على كل فئة.

**الجدول 15: المخاطر الخاصة بالعقود**

| | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | 1- | سياسة الحصص النسبية لمختلف عقود التمويل الإسلامي وتخصيص رأس المال لمختلف أنواع عقود التمويل الإسلامي، (أنظر أيضا الجدول 3، البند 7). |
| **الإفصاحات الكمية** | 2- | إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها مع تصنيفها حسب فئة عقد التمويل الإسلامي. |

### القسم السادس: إفصاحات الضوابط العامة والضوابط الشرعية

67- تهدف افصاحات الضوابط العامة والضوابط الشرعية إلى توفير معلومات عن هيكل، وإجراءات، وأداء تلك الضوابط في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وأحد الأهداف الهامة لهذا الإفصاح هو التأكّد من الشفافية فيما يتعلق بالتزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.

68- تتوافق المعايير، والمواثيق، وأفضل الممارسات الدولية لضوابط إدارة المؤسسات مثل مبادئ ضوابط إدارة المؤسسات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتعزيز ضوابط إدارة للمؤسسات المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للإشراف المصرفي، ومعايير ضوابط الإدارة الأخرى الملائمة، مع هذه الأهداف والتي تكون - حيث ينطبق - مكملة من حيث توفير الإرشادات للإفصاحات المناسبة.

69- يتناول معيار المبادئ الإرشادية حول ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أربعة مجالات هي أسلوب الضوابط العامة، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وشفافية التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.

70- تتبنى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المختلفة في دول مختلفة ممارسات متعددة للضوابط الشرعية. وبشكل خاص، توجد في بعض الدول سلطة شرعية وطنية تصدر أو تقُر الفتاوى المعمول بها، بينما في دول أخرى يكون لكل مؤسسة خدمات مالية إسلامية هيئة شرعية تصدر الفتاوى التي تعمل تلك المؤسسة بموجبها.

71- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقديم إفصاحات حول الهيكل، والإجراءات والأداء فيما يتعلق بالضوابط العامة والضوابط الشرعية. ويجب أن تشتمل تلك الإفصاحات على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وشفافية التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.[53]

**الجدول 16: إفصاحات الضوابط العامة**

| | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | 1- | الإفصاح والتوضيح عن أي حياد عن الالتزام بمعايير التقارير المالية المعمول بها.[54] |
| | 2- | الإفصاح عن ترتيبات وممارسات ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك التزام المؤسسة بالكامل بمعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول ضوابط إدارة المؤسسات، فإذا لم تلتزم فيجب تفسير عدم الالتزام. |

[53] تتفاوت أيضا ترتيبات متابعة التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالشريعة. وفيما يتعلق بالتحديد بالالتزام بالشريعة، تؤخذ الجداول في هذا المعيار بجانب معايير ضوابط الإدارة الأخرى الملائمة، بما في ذلك متطلبات الإفصاح الهادفة، إلى تمكين أصحاب المصالح من الحكم على ما إذا كانت ترتيبات ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعتبر معقولة للتأكّد من الالتزام بالشريعة.

[54] يشار هنا إلى المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، 2006.

| | | |
|---|---|---|
| | 3- | الإفصاح عن أي تعاملات أطراف ذات علاقة وتعامل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع الأحداث ذات الأهمية.[55] |
| | 4- | الإفصاح عن أي برامج تعليم للمستثمر والمستهلك تتعلق بمعلومات عن منتجات وخدمات جديدة. |
| | 5- | معلومات عن مكاتب الوساطة وتقديم المشورة للمستثمرين والعملاء التي تنشئها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك الإجراءات المكتوبة بوضوح لبيان طريقة تقديم الشكاوى. |
| | 6- | الإفصاح عن الوظائف الاجتماعية والتبرعات الخيرية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مثل الصدقة، والقرض، الخ. |

**الجدول 17: إفصاحات الضوابط الشرعية**

| | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | 1- | بيان حول ترتيبات الضوابط، والأنظمة، والإجراءات الرقابية التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من الالتزام بالشريعة، وكيفية استيفاء تلك الترتيبات والأنظمة والإجراءات الرقابية للمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، وفي حال عدم وجود التزام بالكامل بالمعايير المطلوبة، يجب إعطاء شرح لأسباب عدم الالتزام. وفي الدول التي توجد فيها إرشادات وطنية عن ضوابط شرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي يتم فيها اتباع المتطلبات المنصوص عليها في معيار ضوابط إدارة المؤسسات الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يجب تقديم بيان يوضح الالتزام بهذه المعايير، وأي أسباب لعدم الالتزام بها. |
| | 2- | الإفصاح عن كيفية نشوء أرباح ومصاريف تخالف الشريعة وطريقة التصرف فيها. |
| | 3 | الإفصاح عما إذا كان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ملزمة أم لا. |
| **الإفصاحات** | 3- | الإفصاح عن طبيعة وحجم وعدد المخالفات بالإلتزام بالشريعة خلال |

[55] المصدر هو معيار المحاسبة الدولية 24، أطراف الإفصاحات ذات علاقة.

| الكمية | | السنة. |
|---|---|---|
| | 4- | الإفصاح عن الزكاة السنوية التي تدفعها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، حيث ينطبق، وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي أو الجمعية العمومية أو المتطلبات الوطنية. |
| | 5- | مصروفات أعضاء الهيئة الشرعية، إن وجدت. |

**القسم السابع معالجة النوافذ الإسلامية**

72- لأغراض هذا المعيار، تعرف عملية النافذة الإسلامية كجزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية (وقد تكون فرعا أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة) توفر كل من خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن حيث المبدأ، فإن هذه النوافذ مهيئة لتكون مستقلة بذاتها من حيث الوساطة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، حيث تستثمر الأموال المدارة في موجودات متّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومصطلح النافذة لا يستخدم في كل الدول، بينما في دول أخرى يمكن أن يتعلق بعمليات لا ينطبق عليها التعريف المبين أعلاه، ولكن تم وصفها، بالإضافة الى متطلبات الإفصاح، في الفقرة 76 من هذا المعيار.

73- النافذة الإسلامية، باعتبارها وحدة محددة في مؤسسة مالية تقليدية تقدم عمليات وساطة متكاملة من تقبل الأموال إلى تقديم التمويل، تعتبر مسؤولة أمام مقدمي الأموال لها (أصحاب الحسابات الجارية وأصحاب حسابات الاستثمار) بنفس طريقة مؤسسة خدمات مالية إسلامية متكاملة. وعليه تسري على النافذة الإسلامية متطلبات الإفصاح وفقًا لهذا المعيار وبموجب التعريف الوارد في هذا المعيار.

74- وفقاً لاعتبارات المقاييس ذات الأهمية الواردة ذكرها في الفقرة 15 من هذا المعيار، يجب توفير مجموعة كاملة من القوائم المالية مع إيضاحات للنافذة الإسلامية وذلك كجزء من إيضاحات القوائم المالية للمؤسسة المالية التقليدية التي تكون النافذة جزء منها.

ويتطلب هذا المعيار جميع المؤسسات التي تقدم عمليات نوافذ إسلامية اتباع هذه الإجراءات أو ما في حكمها وفقًا للتعريف الوارد لأغراض هذا المعيار.

75- يتطلب هذا المعيار أن تتم المعالجة المحاسبية للنافذة الإسلامية كأنها فرع افتراضي للمؤسسة التي هي جزء منها حسب التعريف الوارد في هذا المعيار. وإذا كان النظام المحاسبي لهذه المؤسسة غير مصمم لتقديم هذه المعلومات، فإنه يجب إجراء أي تعديلات مطلوبة على النظام المحاسبي للمؤسسة.[56]

76- يستخدم مصطلح "نافذة" في بعض الدول للتعبير عن عمليات تستثمر بموجبها مؤسسة مالية أموال في موجودات متّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك الصكوك دون أن يتم تقبل تلك الأموال كحسابات استثمار أو كودائع أخرى خاصة لأغراض الاستثمار المتّفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن أن يتم تنفيذ تلك العمليات من خلال الفروع التي تقدم تسهيلات حسابات جارية أو من خلال وحدات أخرى في المؤسسة. ومثل هذه العمليات لا تستوفي تعريف النافذة الواردة في الفقرة 72 أعلاه. ولكن، عندما يكون الاحتفاظ بهذه الموجودات ذات أهمية، فإن المؤسسة تلتزم بمتطلبات الإفصاح المتعلقة بإدارة مخاطر الموجودات المطابقة للشريعة وبترجيح تلك الموجودات حسب أوزان مخاطرها المناسبة لأغراض كفاية رأس المال. كما تسري متطلبات الإفصاح أيضاً على الصكوك المحتفظ بها من قبل مؤسسة ما.[57] ومثل هذه المؤسسات المالية ليست مؤسسات خدمات مالية إسلامية ولكن أنشطتها تشكل جزءاً من صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

77- بالإضافة إلى ذلك، يجب الافصاح عن معلومات حول الآلية المناسبة التي تم إنشاؤها لتقديم إشراف شرعي على أنشطة النافذة الإسلامية، على النحو الموصى به في المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

---

[56] إن القوائم المالية لعملية النافذة يجب أن تظهر كجزء من إيضاحات القوائم المالية للمنشأة التي تكون النافذة جزء منها، وإذا كانت هذه المنشأة لا تنشر قوائم مالية منفصلة، يجب أن تضمن القوائم المالية لعملية النافذة في إيضاحات القوائم المالية الموحدة للمنشأة الأصيلة.

[57] من حيث المبدأ، إن مثل متطلبات الإفصاح هذه يتطلبها المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 7. وعلى كل حال، فإن المعيار رقم 7 لا يتعرض للصكوك أو الموجودات الأخرى المتوافقة مع الشريعة.

## الملحق أ

### 1) الشروط اللازمة لفعالية الشفافية ونظام الإفصاح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

78- يعتبر مفهوم **الشفافية** مفهوماً واسعاً يشمل مبدأ المساءلة، والبنية التحتية القانونية والمحاسبية للقرارات الاقتصادية. ولكن من وجهة النظر العملية للبنك المركزي أو السلطة الإشرافية، تشير شفافية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى بيئة تتوفّر فيها معلومات عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تكون ذات أهمية، وموثوق بها وتصدر في مواعيدها وبشكل يتيح للجمهور عموماً في السوق ولجميع أصحاب المصالح الحصول عليها. ويمكن أن تؤدي تلك الشفافية إلى التقليل من المعلومات غير المتجانسة ومن عدم التأكّد في الأسواق المالية.

79- يشير **انضباط السوق** إلى المميزات البيئية التي تستدعي تسويات فورية في أسعار أو كميات المواقف المالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استجابة للإفصاح عن معلومات ذات أهمية، وبالتالي توفر حوافز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للحد من التحمل الزائد للمخاطر وممارسة ضوابط الإدارة السليمة. وانضباط السوق بهذا المعنى يتطلب مجموعة من الآليات التي تستطيع الأسواق من خلالها فرض جزاءات على التحمل الزائد للمخاطر أو عدم كفاية الشفافية.

80- أن **آلية الإرسال -** التي من خلالها يتم الإفصاح عن معلومات والذي يمكن بموجبه أن يصبح محفزا لتطوير إدارة المخاطر وتحسين ضوابط إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - تعتمد على توفر عناصر معينة للبنية التحتية يمكن أن تسهل كفاية وموثوقية المعلومات والتي يمكن أن تؤثر على حوافز وقدرة مختلف أصحاب المصالح على معالجة المعلومات والتصرف بناء عليها. وتشمل عناصر البنية التحتية هذه ما يلي:

- معايير المحاسبة والمراجعة والبيئة التي تحكم موثوقية المعلومات موضوع الإفصاح.

- وفرة الأسواق التي تصدر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأدوات فيها.
- البنية الجزئية لسوق فعالة والتي تحدد اكتشاف السعر والكفاءة التي بموجبها يتم انعكاس المعلومات المتوفرة مع أسعار الموجودات.
- إطار ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الذي يوفر الحوافز لأصحاب المصالح والإدارة للتصرف بناءاً على المعلومات.
- وفرة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية أو وكالات التصنيف ومؤسسات خدمات المعلومات الأخرى التي تساعد على معالجة وتحليل المعلومات المتوفرة.
- برامج تعليم المستثمرين التي تسهل اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة وتتيح أداة إضافية لحماية المستثمرين.
- الترتيبات القانونية[58] والمؤسساتية لحقوق المستثمرين وحمايتهم وشفافية هذه الترتيبات.

81- تستخدم معظم هذه العناصر الخاصة بالبنية التحتية بصفة عامة كشروط ضرورية للإشراف الفعال، وليس فقط لتعزيز انضباط السوق، وبالتالي يكون لها ارتباطًا وثيقًا بكلّ من المحور الثاني من اتفاقية بازل 2 ووثيقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة.[59] ويرد فيما يلي شرح إضافي لعناصر البنية التحتية.

**1-1 معايير المحاسبة والمراجعة المعترف بها دوليًا والترتيبات المؤسساتية الفعالة لتنفيذ أطر جيدة للمحاسبة والمراجعة تساهم في التأكد من الدقة والموثوقية والتوقيت الملائم ومقارنة المعلومات المفصح عنها بين المؤسسات.**

---

[58] الممارسات الأفضل في شفافية السياسة المالية ذكرت في صندوق النقد الدولي: إصدار ميثاق الممارسات الأفضل في شفافية السياسة النقدية والمالية، سبتمبر 1999م. مثل هذه الشفافية يمكن أن تؤثر في الحوافز على المتابعة والقدرة على التأثير. لذا فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تدعم ضوابط الإدارة الجيدة للمؤسسات.

[59] الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة لعملية الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، دسمبر 2007.

82- عملياً، تتبنى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معظم الدول معايير محاسبة وطنية، تستكملها بمعايير محاسبة دولية ومعايير أخرى قابلة للتطبيق. غير أن التطورات الأخيرة في قياس المخاطر وطرق تخفيف المخاطر قد أدت إلى مراجعات مهمة في معايير المحاسبة الدولية.[60] ولا يزال الكثير من المعايير الوطنية في مرحلة تكييفها، لتعكس إفصاحات المخاطر المطلوبة لتشمل قياساً للمخاطر يكون أكثر شمولاً وممارسات تخفيفها. وتهدف هذه المراجعات إلى تعزيز إفصاحات المنشآت، بما فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، حول تعرضها للمخاطر وكيفية إدارة تلك المخاطر. وتكون تلك المعلومات مفيدة للمستخدم عند إجراء تقييم من أجل اتخاذ قرارات مدروسة حول المخاطر والعوائد. ويعتمد نطاق مثل هذا الإفصاح على مدى استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للأدوات المالية ومدى تعرضها للمخاطر.

83- يجب أن يتم التنسيق الوثيق لتطوير إرشادات إضافية من وجهة نظر الإفصاحات لأغراض احترازية بما في ذلك إفصاحات المخاطر المشار إليها ضمنياً في هذا المعيار، ومطابقتها مع التطورات الجارية في معايير المحاسبة والتقارير المالية العامة وذلك لتفادي التعارض وتعزيز الإفصاح عن المخاطر.

**2-1 البيئة النظامية والتشغيلية الفعالة لأسواق رأس المال وأسواق النقد والبنية الجزئية الفعالة لعمل هذه الأسواق يحتاج لها لتشجيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإصدار أدوات قابلة للتداول في الأسواق والتأكد من توفير إشارات كافية للأسعار، وأن أسعار السوق تستوعب في حينها المعلومات التي يتم الإفصاح عنها.**

84- تطوير وتعزيز أسواق المال وتقويتها مع التركيز على تصكيك الموجودات بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية يؤدي إلى تسهيل إصدار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لأدوات

[60] على سبيل المثال، المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (7)، *الأدوات المالية: الإفصاحات* (2005)، والذي يتعلق بشكل خاص بالبنوك والمؤسسات المالية لأنه يتطلب من المنشآت توفير إفصاحات عن الأدوات المالية في قوائمها المالية لتمكين المستخدمين من تقييم أهمية الأدوات المالية للمركز المالي للمنشاءة وأداءها، وطبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية والتي يتعرض لها الكيان الاعتباري خلال الفترة وعند إعداد التقرير، وكيفية إدارة المنشأة لتلك المخاطر. وفي هذا المجال، يكون المعيار 7 مكملاً لمتطلبات الإفصاح في المحور 3.

قابلة للتداول من أجل زيادة أسهم رأس المال، والحصول على التمويل، وإدارة السيولة والمخاطر. ولكن أسواق المال التي تعمل بشكل جيد تتطلب البنية الجزئية للسوق أن تكون فعالة. وتشير "البنية الجزئية للسوق" إلى أنواع أنظمة التداول المستخدمة لمطابقة أوامر الشراء والبيع، على سبيل المثال، أسواق المزاد وأسواق التجار... الخ، وقواعد تنفيذ عمليات التداول، بما في ذلك شفافية المعلومات قبل التداول وبعد التداول، وأدوار وسطاء السوق المعنيين بآليات وطرق عمل الأسواق. وتمثل هذه العناصر المؤسساتية دورا أساسيا في تحديد سيولة السوق، إذا كان بالإمكان تنفيذ عمليات التداول بسرعة وبأدنى تكلفة مع تقليل التأثير على الأسعار، وكفاءة اكتشاف السعر، وما إذا كانت الأسعار تتعدل بشكل منتظم مع مستويات التقاص في السوق.

85- بالإضافة إلى آليات التداول، تؤثر أيضا نوعية الأسواق ووسطاء السوق على اكتشاف السعر والسيولة. وتحديدا فإن نوعية وظيفة البحث التي يؤديها المحللون الماليون، ومتانة نظام تسوية المدفوعات، وفعالية تنظيم عمل وسطاء السوق، تؤثر كلها على مستوى الثقة وسيولة الأسواق.

86- عندما يتم تضمين المعلومات في حينها حول سلامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والأطراف المقابلة لها في أسعار الأوراق المالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يتم تداولها (على سبيل المثال، الأسهم أو الصكوك التي تصدرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) أو في أسعار المطالبات على كبار الأطراف المقابلة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإن معلومات الأسعار هذه يمكن أن تعطي إشارات تسمح لمالكي تلك الأدوات بالتدخل وطلب إجراء تغييرات في الإدارة. وجانب من هذا الشكل من انضباط السوق وجود سوق تعمل بشكل جيد لمراقبة المؤسسات يمكن أن تسهل الشراء من الشركات المالية لأغراض إعادة هيكلتها. ويمكن أيضا لمؤشرات سعر السوق ذات النظرة المستقبلية أن تكمل المعلومات حول طبيعة مخاطر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومعلومات ومتانة تلك المؤسسات التي يعتمد عليها المشرفون لاتخاذ إجراء في حينه لتخفيف المخاطر أو زيادة رأس المال. وبالتالي قد تكون تطورات سعر السوق مكملة للإشراف الفعال ومسهلة له.

-87 حتى في حالة أعطاء الأسواق مؤشرات جيدة، فإن تأثيرها على سلوك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يعتمد على هياكل الحوافز وآليات ضوابط الإدارة التي تمكن أصحاب المصالح من ممارسة الضغط على مجلس الإدارة، مما يؤدي بدوره إلى اتخاذ الإدارة إجراءات للتصرف باحتراز. وبالتالي فإن آليات ضوابط الإدارة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والموضوعة بشكل جيد تشكل عوامل أساسية في جعل انضباط السوق فعال.

**1-3 وجود مؤسسات خارجية للتقييم الائتماني وشركات خدمات المعلومات الأخرى، (كمستشاري الاستثمار، ومؤسسات الأبحاث الاستثمارية، ومكاتب الائتمان، الخ)، يمكن أن تسهل الإفصاحات الفعالة وتعزيز انضباط السوق.**

-88 يمكن أن تساعد تلك المؤسسات على تجميع ومطابقة الإفصاحات المتوفرة من أجل توفير التصنيف لكلّ من الملتزمين والأدوات، وبيان التغييرات في التصنيف نتيجة للمعلومات الجديدة، وتلخيص وتقييم معلومات المخاطر والعوائد لمنفعة المستثمرين. كما تعتبر وفرة مؤسسات خارجية للتصنيف الائتماني التي تستطيع دراسة الخصائص التشغيلية المحددة لأدوات التمويل الإسلامي، مطلبا هاما لتطبيق الطريقة المعيارية لكفاية رأس المال بموجب معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

-89 يمكن تحقيق القياس المناسب والإفصاح عن مخاطر الائتمان ومخاطر الأسهم في رؤوس الأموال في تسهيلات التمويل الإسلامي المختلفة من ترتيبات مؤسساتية للتجمع المنظم للبيانات، بما في ذلك إنشاء سجلات للائتمان وحقوق الملكية. ويمكن أن يتم إنشاء تلك السجلات لتسهيلات التمويل الإسلامي بتضمين عقود التمويل الإسلامي في سجلات الائتمان الحالية، أو بإنشاء سجلات خاصة بالعقود الإسلامية. ويمكن أن تساعد التكييفات المناسبة لسجلات الائتمان على تقوية وسائل قياس مخاطر الائتمان المطلوبة لتبني الأساليب المتقدمة لقياس رأس المال، والإفصاحات ذات العلاقة المشار إليها في اتفاقية بازل الجديدة حول رأس المال.

**1-4 يسهم برنامج تعليم المستثمرين وأصحاب المصالح - على نطاق أوسع- تعليم المستهلكين، في حماية المستثمرين وتوعية أصحاب المصالح، وتعزيز انضباط السوق من خلال قرارات استثمارية وتمويلية مبنية على معلومات بشكل أفضل.**

90- يمكن اعتبار تعليم المستثمرين والمستهلكين أداة لتمكين المستثمرين من الحصول على فهم أفضل للعوائد والمخاطر في المنتجات المالية المختلفة، والمساعدة على اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية التي تتلاءم بصورة جيدة مع ظروف واحتياجات الأطراف المقابلة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولا يعتبر تعليم المستثمرين بديلاً عن الإشراف الفعال، أو عن التكييف الملائم للإفصاحات بحسب فئة الطرف المقابل.

**1-5 تعتبر الترتيبات القانونية والمؤسساتية القوية للتعامل مع حالات الإعسار، حقوق المستثمرين وحمايتهم (حقوق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار)، حقوق الدائنين وحماية المودعين، وشفافية تلك السياسات، تعتبر ضرورية لتعزيز انضباط السوق.**

91- الترتيبات القانونية والمؤسساتية المصممة بشكل مناسب فيما يتعلق بحقوق الإعسار، الدائنين، المساهمين، وأصحاب حسابات الاستثمار، بما في ذلك آليات التحكيم، تستطيع تمكين أصحاب المصالح المذكورين من التصرف بناء على المعلومات المتاحة، وبالتالي ممارسة انضباط السوق. وتتطلب الأسواق وانضباط السوق وجود آليات قانونية للحجز على الموجودات المتعثرة الأداء، وعند الضرورة إجبار الملتزمين على إعلان إفلاسهم أو إعادة هيكلة منشآتهم حيث تتاح القيمة العظمى للمودعين والمستثمرين. أي إن انضباط السوق يتطلب أن يكون عقد التمويل الإسلامي قابلاً للتنفيذ في الدولة ذات القانون الملائم. وهذا يتطلب تبني مبادئ سليمة وممارسات جيدة للإعسار ونظام حقوق الدائنين،[61] مع إجراء التعديلات المناسبة لتضمين خصوصيات عقود التمويل الإسلامي والتي لا تكون للمستثمرين عادة بموجبها صفة الدائنين.

---

[61] "المبادئ والخطوط الإرشادية للنظم الفعالة للإعسار وحقوق الدائنين"، الصادرة عن البنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، ديسمبر 2005م.

92- في الممارسة العملية، يمكن أن لا تكـون الترتيبـات القانونيـة والمؤسـساتية لحقـوق المستثمرين والمودعين في المؤسسات المالية التقليدية كافية للتعامل مع الدور الخـاص لأصحاب حسابات الاستثمار، والذين يفتقرون عموما إلى وسائل الحمايـة الـضرورية لحماية مصالحهم. ويمكن لمثل هذه وسائل الحماية المـذكورة آنفـاً، أن تتواجـد علـى المستوى الكلي في النظام القانوني للإعسار وحماية المستثمرين، وأيضاً على المـستوى الجزئي في أنظمة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وترتيبـات ضـوابط إدارة تلـك المؤسسات. وقد جرت معالجة هذه المسألة الأخيرة في معيار ضوابط إدارة مؤسـسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والذي يقتـرح تشكيل لجنة ضوابط الإدارة، يتوقع منها من بين أمور أخرى تمثيل مـصالح أصـحاب حسابات الاستثمار.

93- يمكن أن تؤدي لجنة ضوابط الإدارة دورا في تعزيـز توعيـة المـستثمرين، وتعزيـز الإفصاحات المبسطة للمستهلكين، بينما تشكل أيضا في نفـس الوقـت قنـاةً لأصـحاب حسابات الاستثمار للتصرف بناء على المعلومات المفصح عنها. ولكن يحتاج لقدر كبير من الأعمال الإضافية لتطوير البنية التحتية القانونية المناسبة لحقوق المـستثمرين فـي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

94- ولكن أن الحوافز للتصرف تجاه انضباط السوق سوف تتأثر بإتاحة ضمانات صريحة أو ضمنية للمودعين وحماية أصحاب حسابات الاستثمار، على النحو المناقش بالتفصيل في الفقرة 96.

95- الشفافية الكافية للسياسة والإطار المؤسساتي للإعسار، حقوق المستثمرين وحمايتهم، بما في ذلك ترتيب أولوية مطالبات أصحاب حسابات الاستثمار في حالة إفـلاس مؤسـسة الخدمات المالية الإسلامية، يمكن أن تؤثر على تقوية انضباط السوق.[62]

[62] ميثاق الممارسات الجيدة لشفافية السياسات النقدية والمالية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 1999.

## 2) الحدود المحتملة لنظام الإفصاح العام

96- يمكن أن تضعف عدة عناصر الإفصاحات العامة التي تعدها مؤسسة الخـدمات الماليـة الإسلامية للتأثير على انضباط السوق:
أولاً، الحوافز التي تعمل كردة فعل لإشارات السوق سوف تتأثر في مشروعات الضمانات المتاحة الضمنية أو الصريحة، مثل حماية الودائع لأصحاب الحسابات الجارية وأصحاب حسابات الاستثمار، ومعاملة أصحاب حسابات الاستثمار التي يمكن أن تكون ميزة لتلـك المشروعات. على سبيل المثال، مفهوم ضمانات رأس المال والعائد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار بتكوين احتياطيات مختلفة مثل احتياطي معدل الأربـاح واحتيـاطي مخاطر الاستثمار واستخدامها، يمكن أن يؤدي إلى تقليـل حـوافز أصـحاب حـسابات الاستثمار لمتابعة أداء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وعليه، فإن الترتيبات التـي تحد بشكل كبير من تعرض أصحاب المصالح للمخاطر، مثل تأمين الودائع، أو ترتيبات المسعف، تؤدي إلى تقليل فعالية انضباط السوق.

97- ثانيا، عندما تصبح السوق على علم بأن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أصبحت فـي حالة ضعف، يمكن أن تبالغ في تفاعلها، أي يمكن أن تكون ردة فعلها أقسى ممـا هـو مطلوب، وبالتالي تؤدي إلى الإعسار، ويمكن أن يؤدي ذلك أيضا بالاتجاه إلى رد فعـل أوسع من خلال الروابط والتفاعلات بين البنوك. يمكن أن يتم تقليل مثل هذه التـأثيرات من خلال توفر شبكات السلامة وتسهيلات السيولة، وبيئة شفافة عموما للإفصاح المستمر حيث يمكن بصورة أفضل تمييز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ذات الإدارة الجيـدة عن أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية أضعف، وحيث يمكن تصحيح المشاكل في مرحلة مبكرة.

98- ثالثًا، التكلفة المتضمنة في الإفصاح العام، أي التكلفة الإضافية لتطوير وتنفيذ وصـيانة نظام لإنتاج الإفصاحات المطلوبة ونشرها، يمكن أن تكون مرتفعة نسبيا لبعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لم تقم بالتطوير الكافي لمثل هذا النظام. ولكن لا يتحمـل المشاركون في السوق تلك التكاليف كما لا يمكن تحميلها عليهم عدا المستثمرين، الـذين يستفيدون من الإفصاحات. ورغم ذلك، فإن من الواضح أن من مصلحة تلك المؤسـسات

أن تتحمل تكاليف تطوير أنظمة إدارة مخاطر فعالة، أما فيما يتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لها أنظمة إدارة مخاطر متطورة جيدة، فيجب أن تكون المعلومات الملائمة متاحة داخليا وتستخدمها الإدارة لتنفيذ الأعمال، وفي تلك الحالة، تكون التكلفة الإضافية للإفصاح العام منخفضة. وتحتاج تأثيرات التكلفة هذه لبعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى إدارتها بإتاحة الوقت الكافي لتطبيق أنظمة إدارة مخاطر تم تقويتها في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحيث يمكن أن يتم توزيع التكلفة الإضافية لتطوير الأنظمة المطلوبة لأغراض الداخلية ولإعداد الإفصاحات العامة الإضافية على فترة زمنية معقولة لبعض المؤسسات.

99- رابعاً، يتعطل انضباط السوق في حالات توسع المخاطر بشكل عام وغير معتاد، بسبب عوامل تتعلق بالنظام ككل، تؤثر على جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وعلى البنوك التقليدية؛ حيث إن إشارات السعر تقتصر فقط على تحديد الأداء النسبي لبنك ما، وليس التأثير في عموم النظام. وتحتاج هذه المسألة إلى تطوير سياسة أوسع تتجاوز وسائل الرقابة الاحترازية على كلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية على حدة.

**تعاريف**

إن الغرض من قائمة التعاريف التالية هو مساعدة القراء على فهم المصطلحات الواردة في هذا المعيار، وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال قائمة كاملة.

| | |
|---|---|
| الإجارة | عقد يتم بموجبه اتفاق تبرمه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتأجير موجود يحدده العميل لفترة متفق عليها مقابل أقساط معلومة للإيجار. يبدأ عقد الإجارة بوعد إيجار بالاستئجار ملزم للمستأجر المتوقع قبل إبرام عقد الإجارة. |
| احتياطي مخاطر الاستثمار | احتياطي مخاطر الاستثمار هو المبلغ التي تخصصها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار. |
| احتياطي معدل الأرباح | احتياطي معدل الأرباح هو رصيد المبالغ التي تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتخصيصها من إجمالي دخل المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار ولزيادة قيمة حقوق المالكين. |
| العربون | مبلغ يتم الاحتفاظ به كضمان، تحصل عليه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من المشتري أو المستأجر، للتأكد من تنفيذ العقد بعد إبرامه. |
| الاستصناع | عقد يتم بموجبه اتفاق على بيع العميل أصلاً غير موجود، اشترط صنعه أو بناؤه وفق مواصفات المشتري وتسليمه في أجل معلوم، وبسعر بيع يتم تعيينه مسبقاً. |
| المضاربة | عقد بين رب المال والمضارب يقوم فيه رب المال بالمساهمة رأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها. |
| المرابحة | عقد تبيع بموجبه مؤسسة خدمات مالية إسلامية لعميل نوعا معلوماً من |

| | |
|---|---|
| | الموجودات يكون بحوزتها بسعر التكلفة مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه (سعر البيع). |
| المشاركة | عقد بين مؤسسة خدمات مالية إسلامية وعميل للمساهمة برأس مال في تلك المؤسسة، قائمة أو جديدة، أو في ملكية عقار أو موجود منقول، على أساس مؤقت أو دائم. ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة أو العقار أو الموجود وفق شروط المشاركة، بينما يتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبة كل مساهم في رأس المال. |
| المشاركة المتناقصة | المشاركة المنتقصة هي شكل من أشكال الشراكة يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء سهم الشريك الآخر بالتدريج إلى أن تنتقل ملكية حقوق الملكية بالكامل إلى الشريك المشتري. وتبدأ العملية عند قيام الشراكة، وبعدها يتم شراء وبيع سهم الشريك الآخر بالقيمة السوقية أو بما يتم الاتفاق عليه عند إبرام عقد الشراء. ويكون البيع والشراء مستقلاً عن عقد الشراكة ويجب أن لا يتم اشتراطهما في عقد الشراكة طالما أنه لا يجوز للشريك المشتري إلا أن يقدم وعداً بالشراء. كما لا يجوز إبرام عقد كشرط لإبرام العقد الآخر. |
| هامش الجدية | هامش الجدية هي ورقة مالية قابلة للاسترداد تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على سبيل الضمان قبل إبرام العقد وتتيح حق رجوع محدود. |
| السلم | عقد يتم بموجبه اتفاق على شراء نوع معلوم من السلع غير موجود لدى البائع بسعر محدد مسبقًا، وبوصف معلوم، وتسليمها في أجل معلوم وبكيفية ونوعية معلومة. تدفع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مشتريا كامل ثمن شراء السلع عند تنفيذ عقد السلم. وقد يتم أو لا يتم تداول السلعة داخل أو خارج سوق السلع الرسمي. |
| الصكوك | تمثل الصكوك (الشهادات) حصة ملكية نسبية لحاملها في جزء شائع من الموجود موضوع الصكوك تؤول بموجبها إلى حاملها جميع حقوق والتزامات ذلك الموجود. |

| حسابات الاستثمار المطلقة | هي حسابات يعطي أصحابها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد تلك المؤسسة بأية شروط. يمكن لتلك المؤسسات خلط تلك الأموال مع أموالها الخاصة واستثمارها في وعاء استثماري مشترك. |
|---|---|
| حسابات الاستثمار المقيدة | يجيز أصحاب الحسابات المؤسسة التي تقتصر على خدمات مالية إسلامية استثمار أموالهم على أساس المضاربة أو عقود الوكالات مع تحديد بعض القيود فيما يتعلق بأين يتم استثمار أموالهم، وكيف ولأي هدف. |